

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: قانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة

الشعبة: الحقوق. التخصص: قانون القضاء
من إعداد الطالب تحت إشراف الأستاذ(ة)
بن فغول معاد مصطفى بلعربي سومية

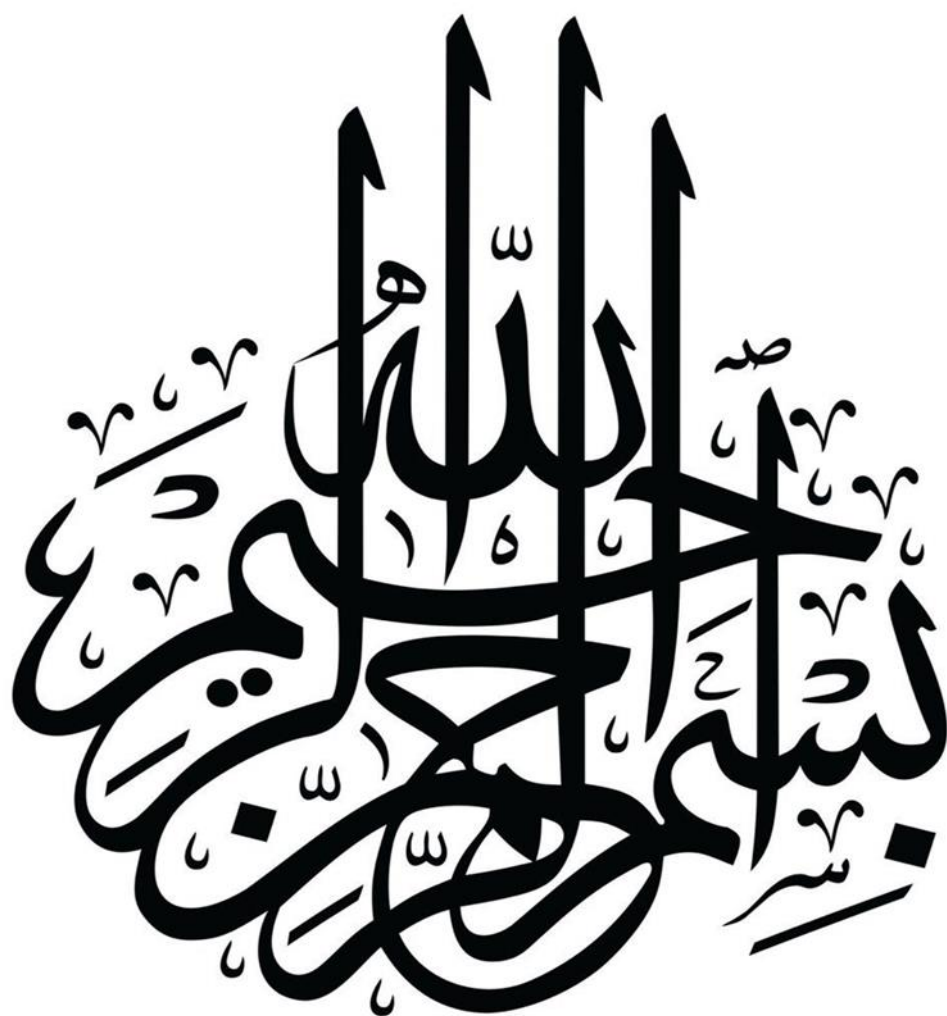
أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)..... كعيبيش بومدين رئيسا
الأستاذ(ة)..... بلعربي سومية مشرفا مقرر
الأستاذ(ة)..... ميسوم فضلية مناقشا

السنة الجامعية: 2025-2026

نوقشت يوم: 2026/06/29

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس - سطيف



الإهداء

أهدي ثمرة جهدي:

لى من قال فيهما الرحمن: واخفِض لهما جناح الذل من الرحمة، ربّ ارحمهما كما ربياني صغيراً.

لى ولى اللذين كانا لاجلي وصبرا معي طوال مشواري

الدراسي ولم يرف لهما جفن في سبيل تفقي ولي اُصل لى هذه المرتبة.

أهدي ثمرة جهدي:

لى من قال فيهما الرحمن: (واخفِض لهما جناح الذل من الرحمة

، ربّ ارحمهما كما ربياني صغيراً).

لى ولى اللذين كانا لاجلي وصبرا معي طوال مشواري

الدراسي ولم يرف لهما جفن في سبيل تفقي ولي اُصل لى هذه المرتبة.

ولى كل من آمن بي ولو بكلمة، وكان سبباً في إتمام هذا العمل، أهدي هذا الجهد المتواضع، راجية أن يكون ثمرة علم

تتفع به النفس والغير.

بن فغول معاد مصطفى

شكر والتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولاً ونحمده كثيراً على أن يسر لنا

امرنا في القيام بهذا العمل

أتقدم بأسمى عبارات الشكر وإلى كل من قام بمساعدتي في إنجاز

هذا البحث على رأسهم

أستاذتي المشرفة "بلعربي سمية" التي لم تبخل علي بتوجيهاتها ونصائحها

القيمة

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة الأساتذة المحترمين الذين

شرفونا بمناقشة هذا البحث العلمي المتواضع

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى كل الاساتذة بكلية الحقوق

مستغاثم الذين تعاونوا معي ولم ييخلوا بنصائحهم وإرشاداتهم القيمة.

قائمة المختصرات

ج ر ج ج : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

ق.ا ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ص: صفحة

ط: طبعة

مج: مجلد

دس ن :دون سنة النشر

د ط :دون طبعة

ع:العدد

ج: الجزء

د ن :دون طبعة

ص ص:صفحة من صفحة

مقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة تطوراً متسارعاً في المجال الزراعي، مدفوعاً بالتقدم العلمي والتكنولوجي الذي أتاح استنباط أصناف نباتية جديدة تتميز بخصائص مبتكرة من حيث الجودة والإنتاجية والقدرة على مقاومة الأمراض والظروف البيئية المختلفة. وقد أضحت هذه الأصناف تمثل ثروة استراتيجية وعنصراً أساسياً في تحقيق الأمن الغذائي وتعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة، الأمر الذي أكسبها أهمية بالغة على الصعيدين الوطني والدولي.

وإزاء هذه الأهمية المتزايدة، برزت الحاجة إلى إقرار حماية قانونية فعالة للأصناف النباتية الجديدة، تكفل لمستنبيطيها ومربيها حقوقاً حصرية تضمن لهم ثمرة جهودهم العلمية والفكرية، وتشجعهم على مواصلة البحث والابتكار في المجال الزراعي.

كما تهدف هذه الحماية إلى إيجاد توازن دقيق بين المصالح الخاصة لأصحاب الحقوق ومتطلبات المصلحة العامة، من خلال دعم التنمية الزراعية وضمان استمرارية الموارد النباتية وتحقيق الأمن الغذائي.

تجدر الإشارة إلى أن حفظ الأصناف النباتية والبذور والعناية بها لإعادة زراعتها أمر أساسي وفي غاية الأهمية وواسع الانتشار بين سكان الأرياف وخاصة في الدول النامية، إذ أصبح ذلك مهمة جماعية يومية وكذا طريقة للتعبير عن الاحترام العميق والروابط العائلية والاجتماعية بين الناس، ولا يزال التأكيد على الأهمية الكبرى لهذه الأصناف جارياً باعتبارها إرثاً للأجيال القادمة، وقد كان يتم إخفاؤها وحفظها لزرعها في المستقبل أثناء الحروب والمجاعات.

لذلك فقد أضحت حرية الوصول إلى الأصناف النباتية والبذور وحرية استخدامها وتبادلها أمر أساسياً في الثقافات المختلفة وفي توسيع نطاق الزراعة في جميع أنحاء العالم، إضافة إلى تعزيز قدرة الناس على تأمين الغذاء والدواء والملبس والسكن، وكانت أي محاولة لتقييد هذه الحريات بمثابة اعتداء غير مقبول وانتهاك للمعايير الأساسية للتعايش

الحضاريغني عن البيان أن الأصناف النباتية هي عناصر أساسية للتنوع البيولوجي³ والنظم الإيكولوجية السليمة، فهي تقدم مجموعة واسعة من خدمات النظم الإيكولوجية كإنتاج الأوكسجين وإزالة انبعاثات.

وتعتبر الأصناف النباتية الجديدة أحد العناصر المهمة في الملكية الفكرية والتي حظيت باهتمام المشرع الجزائري شأنه شأن القوانين المقارنة الأخرى ، خاصة مع ازدياد الاهتمام الدولي بالأصناف النباتية الجديدة ، ومع ازدياد رغبة الجزائر للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وسعيها والتزامها باتفاقيات خاصة إتفاقية "تريبس" من جهة ومن جهة أخرى دور هذه الأصناف النباتية في تأمين الأمن الغذائي للشعوب ، بل وتجاوزت ذلك لتدخل في الإطار التجاري والصناعي خاصة الدوائي ، ولقد توجّ اهتمام المشرع الجزائري بالأصناف النباتية الجديدة صدور القانون 03-05 الصادر بتاريخ 06/02/2005 والمتعلق بالبذور والشتائل والحيازة النباتية وبهذا فقد استبعد المشرع الجزائري حماية الأصناف النباتية الجديدة عن طريق نظام براءة الاختراع وأحالها إلى نظام الحماية النباتية المنصوص عليها في القانون 03-05

تكتسي حماية الأصناف النباتية الجديدة أهمية بالغة في الوقت الحاضر نظراً للدور الذي تؤديه في تشجيع الابتكار الزراعي وتحفيز الباحثين والمستبطين على تطوير أصناف نباتية ذات إنتاجية عالية ومقاومة للأمراض والظروف المناخية المختلفة. كما تسهم هذه الحماية في تعزيز الأمن الغذائي وتحقيق التنمية الزراعية المستدامة من خلال توفير إطار قانوني يضمن حقوق المستبطين ويمنع استغلال جهودهم بصورة غير مشروعة.

وتبرز أهمية الموضوع كذلك في ارتباطه بمجال الملكية الفكرية، حيث أصبحت الأصناف النباتية الجديدة تمثل أحد أهم عناصر التنمية الاقتصادية، الأمر الذي دفع العديد من الدول إلى تبني تشريعات خاصة لحمايتها والالتزام بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بما يحقق التوازن بين مصلحة المبتكرين ومصلحة المجتمع في الحصول على منتجات زراعية ذات جودة عالية.

تهدف هذه الدراسة إلى:

- بيان مفهوم الأصناف النباتية الجديدة وطبيعتها القانونية.
- التعرف على الشروط القانونية اللازمة للحصول على الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة.
- دراسة الحماية المقررة للأصناف النباتية الجديدة في الاتفاقيات الدولية.
- تحليل أحكام التشريع الجزائري المتعلقة بحماية الأصناف النباتية الجديدة.
- إبراز آليات الحماية المدنية والجزائية المقررة للمستتبطين.
- الوقوف على أوجه القصور التي قد تعترض الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة.
- تقديم بعض التوصيات التي من شأنها تعزيز فعالية الحماية القانونية لهذا النوع من الحقوق.

ويرجع اختياري لهذا الموضوع لعدة اعتبارات وأسباب شخصية وموضوعية، فأما عن الاعتبارات والأسباب الشخصية، فتكمن بالأساس في قناعة شخصية راسخة لدى، بأن عجلة الحياة يجب أن تستمر في الدوران نحو الامام دون توقف، لكي تحقق التقدم والازدهار للبشرية جمعاء، ثم أن موضوع حماية الأصناف النباتية الجديدة يتميز بجانب كبير من الحداثة والأصالة خاصة على المستوى الوطني باعتباره أحد المواضيع المستجدة في نظم حماية حقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى الطبيعة العلمية والتقنية التي ينفرد بها، ما يجعلك دائما تكتشف الجديد في مجال الابتكارات والتكنولوجيا الحيوية.

وأما عن الاعتبارات والاسباب الموضوعية فتكمن فيما لموضوع حماية الأصناف النباتية الجديدة - سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي - من تأثيرات مباشرة على

مظاهر حياة البشرية، بمختلف جوانبها الطبيعية والبيئية والاقتصادية والزراعية والاجتماعية وما يرتبط بها من أمن غذائي وصحي، خاصة بالنسبة للدول النامية.

فقد تمحورت إشكالية البحث :

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري، في ضوء الاتفاقيات الدولية، في توفير حماية قانونية فعالة للأصناف النباتية الجديدة بما يضمن حقوق المستنبطين ويشجع الابتكار الزراعي؟

ولمعالجة مختلف النقاط التي تطرحها هذه الاشكالية، اعتمدنا منهجا مركبا، يشمل أولا المنهج التاريخي لتبيين نشأة الابتكارات النباتية وارتباطها بحقوق الملكية الفكرية وأسباب تمديد الحماية لهاته الابتكارات، ثم المنهج التحليلي من خلال تحليل أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية الأصناف النباتية الجديدة؛ ونصوص التشريعات الوطنية لحماية الأصناف النباتية الجديدة في كل من الدول المتقدمة والدول النامية، وايضا اعتمدنا على المنهج المقارن وذلك بالوقوف على أهم نقاط التعارض والتوافق سواء بين الاتفاقيات الدولية فيما بينها أو بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية للدول الأطراف في هذه الاتفاقيات وتوضيح مدى التزام التشريعات الوطنية لحماية الأصناف النباتية بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية هذا النوع من الابتكارات.

ومن أجل البحث في هذا الموضوع العلمي وللإجابة عن الأسئلة المطروحة ضمن الإشكالية، قمت بتقسيم الموضوع إلى فصلين متبعا الخطة التالية:

حيث خصصنا الفصل الأول لقواعد القانونية العامة لحماية الاصناف النباتية الجديدة من خلال تقسيمه الى مبحثين حيث تحدثنا في المبحث الأول إلى مفهوم الاصناف النباتية الجديدة وضوابط استحقاقها للحماية اما المبحث الثاني فتحدثنا فيه عن حقوق والتزامات صاحب الصنف النباتي والاستثناءات الواردة عليه .

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه الى حماية الاصناف النباتية وفق الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري والذي قسمناه الى مبحثين، تكلمنا في المبحث الأول إلى حماية الاصناف النباتية الجديدة وفق الاتفاقيات الدولية ، وفي المبحث الثاني عن حماية الاصناف النباتية الجديدة وفق التشريع الوطني .

وننهي الدراسة بخاتمة نبين فيها أهم النتائج والاقتراحات المتوصل إليها حول الموضوع.

الفصل الاول:

القواعد القانونية العامة لحماية الاصناف النباتية الجديدة

تعتبر الأصناف النباتية الجديدة أحد المواضيع الحديثة والمهمة من مواضيع الملكية الفكرية كما أنها من أهم الآليات لتحقيق الأمن الغذائي، والصحة العامة، وتحقيق التنمية المستدامة لذلك وجب حمايتها في التشريع الجزائري خاصة مع سعي الجزائر إلى الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وقد توج اهتمام المشرع الجزائري بالأصناف النباتية الجديدة وذلك بصدر القانون 03-05 بتاريخ 06/02/2005¹ المتعلق بالبذور والشتائل والحياة النباتية .²

ولما كانت هذه الفكرة هي محل الحماية وهي موضوع الحق في حماية الأصناف النباتية ترد على حيز مادي ملموس وهو الصنف النباتي الجديد، وبالتالي يتضح أن محل الحماية هي الفكرة الإبداعية التي أبدعها المربي لذا فهي تنصب على الصنف النباتي باعتبار أنه الوعاء المادي الذي تبرز فيه الفكرة المبدعة، وعلى مبدعها وهو مربي الصنف النباتي الجديد .³ ولهذا الغرض تم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى " مفهوم الاصناف النباتية الجديدة وضوابط استحقاقها للحماية"، وفي المبحث الثاني تناولنا فيه " حقوق والتزامات صاحب الصنف النباتي والاستثناءات الواردة عليه. "

¹ - موقفي اربح، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، مج14 ، ع 2، الجزائر، 2021، ص 235

² - القانون رقم 03-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير 2005، المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادر بتاريخ 9 فبراير 2005، الجزائر.

³ - الحدي عبد الباقي، نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق منظومة الملكية الفكرية ،مذكرة نهاية للحصول على شهادة الماستر ، تخصص قانون الأعمال ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2021/ 2022، ص.01.

المبحث الاول: مفهوم الاصناف النباتية الجديدة وضوابط استحقاقها للحماية.

تعد الملكية الفكرية ثمرة النشاط الإبداعي للشخص المبتكر كما أنها نتاج خياله وفكره، وهي تشمل كافة إبداعات العقل البشري باعتبارها تضم جميع الأعمال الأدبية والفنية والعلمية أي ما يسمى بالملكية الأدبية والفنية، كما تضم الملكية الفكرية ما يسمى بحقوق الملكية الصناعية والتجارية، فتعتبر الأصناف النباتية المبتكرة المتوصل إليها من إحدى صورها المستحدثة .

فقد ساهم تطور التكنولوجيا في الميدان الزراعي في إبراز أهمية وتعدد استخدامات الاصناف النباتية الجديدة في شتى المجالات مما استوجب ضرورة حمايتها على المستويين الوطني والدولي حيث أنه قبل ذلك لم تكن هذه الأصناف محل اهتمام وحماية. بفعل ذلك قد أبرمت عدة اتفاقيات دولية تعنى بحماية الأصناف النباتية الجديدة وكذلك الموارد الوراثية النباتية، والتي تتضمن مختلف الأحكام الخاصة بحماية الأصناف النباتية الجديدة، واعتبرت هذه الأخيرة بمثابة المصدر القانوني الأصلي الذي تنبثق عنه التشريعات الوطنية التي تتعلق بحماية هذه الأخيرة¹ ، وفي هذا المبحث سوف نتطرق لدراسة مطلبين أساسيين:

الأول نخصه مفهوم الاصناف النباتية الجديدة، والثاني نتناول فيه ضوابط استحقاق الاصناف النباتية الجديدة للحماية .

المطلب الاول: مفهوم الاصناف النباتية الجديدة

تعتبر الأصناف النباتية أحد أشكال الملكية الفكرية الجديدة والتي أكدت اتفاقية الملكية الفكرية على حمايتها، وذلك على اعتبار أن الإبداع في مجال الأصناف النباتية يمثل في

¹ - عبد الرحمن اربح ، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في التشريع الجزائري ، مذكرة نهاية للحصول على الأطروحة الدكتوراه ، تخصص قانون البيئة و العمران ، قسم القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة أحمد زبانة غليزان ،2024، 2025-،ص17.

ذاته إبداعا فكريا، يكون بمقتضاه لمربي الصنف النباتي ملكية فكرية تجب حمايتها من الاعتداء عليها، وكذا تشجع المربين على تقديم المزيد من الإبداع من جهة أخرى¹. لذلك وجب ضمان الحماية والرعاية لهذا الإبداع في القوانين الوطنية والدولية، وهذا ما يعرف بحماية الملكية الفكرية، ولا يجوز لأي شخص آخر أن ينتفع بها انتفاعا مشروعاً بغير إذن مالكها²، ومن هذا المنطلق سيتم تعريف الاصناف النباتية في (الفرع الاول) ثم أهمية الأصناف النباتية الجديدة والاختلاف حول الية الحماية (في الفرع الثاني) أما الفرع الثالث فتطرقنا الى أهمية الأصناف النباتية الجديدة والاختلاف حول الية الحماية.

الفرع الاول: تعريف الاصناف النباتية الجديدة.

نتناول في هذا الفرع المقصود بالأصناف النباتية الجديدة ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تحديد مفهوم الصنف و مفهوم النبات كل على حدى وكذا تحديد خصائص هذه الأصناف والتي تمثل مجموع الميزات غير المألوفة وغير المعروفة لدى الأوساط المختصة والتي توجد في الصنف الجديد.

أولاً: الصنف

من الأهمية بمكان تحديد المقصود بالصنف و تمييزه عما قد يختلط به من مصطلحات مشابهة أو مقارنة له لأن الحقيقة أن هناك عدة مصطلحات مقارنة للصنف من حيث المعنى و التي تبدو لغير الباحث بنفس المعنى على غرار مصطلحات مثل الجنس و النوع و العائلة و غيرها.

أ- لغة:

¹ - حسن نصر أبو الفتوح فريد: حماية الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، مصر، 2006، ص127.

² - عبد الخالق أحمد، الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تربس ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص226.

يعرف الصنف لغة بأنه ضرب من الشيء متميز، وتصنف الشجر أي صار اصنافا و بدا ورقه و تنوع او اخرج ورقه و الثمر، وتصنف الشجر أي بدا ورقه و ثمره .¹

ب-اصطلاحا:

1-التعريف الفقهي : يعرف البعض الصنف في النبات على انه مجموعة نباتية ضمن نطاق مصنف نباتي واحد من ادنى المراتب المعروفة و تعرف من خلال قدرة خصائصها المميزة الوراثية². وكمثال نوضح به عائلة الحمضيات citrus family التي تنقسم إلى عدة أجناس مثل البرتقال و الليمون، و جنس البرتقال بدوره ينقسم إلى أنواع منها البلدي و السكري و أبو سره و كل نوع من هذه الأنواع ينقسم بدوره إلى عدة أصناف، فمن أصناف نوع البرتقال المسمى أبو سره يوجد صنف طامسون thompson و الصنف واشنطن waschington و غيرها وكمثال آخر كذلك عائلة الحبوب و التي بدورها تضم أجناسا مثل القمح و الشعير، و جنس القمح بدوره ينقسم إلى أنواع مثل القمح اللين و القمح الصلب و القمح اللين بدوره ينقسم إلى أصناف منها القمح اللين المجهن و القمح اللين الطبيعي و القمح اللين المنتقى .³

و بالتالي يقصد بالصنف في النبات مجموعة نباتية متجانسة تقع في ادني درجات التصنيفات النباتية وتتمتع بخصائص وراثية معينة متجانسة تميزها عن المجموعات الأخرى و تتكاثر دون تغيير في هذه الخصائص .⁴

¹ - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، جمهورية مصر العربية، 2004 ، ص526

² - دانا حمة عبد الباقي، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة و المنتجات الدوائية، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر ، ص306

³ - عجة الجيالي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية (الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها و حمايتها)، دراسة تحليلية مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن و التشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2005 ، ص 199

⁴ - رضا عبد الحليم عبد الحميد، النظام القانوني لكوارث الأصناف الحيوانية و النباتية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2005 ، ص 147.

2-التعريف القانوني : يقصد بالصنف النباتي قانوناً مجموعة من النباتات التابعة لأدنى رتبة نباتية معروفة، تتميز بخصائص وراثية وشكلية محددة، وتكون هذه الخصائص قابلة للتمييز عن غيرها من المجموعات النباتية، ومتجانسة في صفاتها الأساسية، وثابتة في هذه الصفات عند إكثارها أو توالدها.

ولهذا وجب التمييز بين الصنف وما قد يختلط به من مصطلحات فالصنف هو أدنى مرتبة لأي نبتة والتي تأتي بعد العائلة النباتية ثم جنس النبات ثم نوعه ثم يأتي الصنف بعد ذلك أخيراً وبالتالي فإن الحماية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تمتد لتشمل عائلة كاملة و لا يمكن أن تمتد الحماية لتشمل الجنس بالكامل كما لا تمتد الحماية لتشمل نوع من الأنواع وإنما تقتصر الحماية على الصنف النباتي الجديد.

اما تعريف اتفاق التريبس trips فلم يعرف الصنف النباتي وإنما اعترف بضرورة حمايته في المادة 3/27 "غير انه على البلدان الاعضاء منح الحماية لانواع النباتات إما عن طريق براءة الاختراع أو نظام فريد خاص بهذه الانواع أو بأي مزيج بينهما " ¹.

3-موقف المشرع الجزائري : بالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجده عرفها في القانون 05-

03 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية² قد استعمل مصطلح " الصنف " في موضعين، الأول كان في المادة 3 ف 3، والثاني في المادة 24 منه، ان الصنف عموماً بأنه: كل زرع أو مستنسخ أو سلالة صافية أو اصل هجين و في بعض الأحيان أصل ذو طبيعة أصيلة أو مختارة مزروعة أو قابلة لذلك و أن يكون ذا منفعة و متميز و متناسق و مستقر " .

¹ - اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المؤرخة في 15/04/1994 المتعلقة بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية التريبس.

² - القانون رقم 05-03 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فب اير 2005، يتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية، ج ر، العدد 11 المؤرخة في: 9 فيفري 2005.

أما المادة 24 فتتص على انه " توصف على أنها حيابة للنبات كل صنف نباتي جديد أنشئ أو كشف أو وضع ينتج عن مرحلة جينية متميزة أو عن تشكيلة خاصة للأطوار الوراثية، والذي يتميز عن كل المجموعات النباتية الأخرى التي تشكل كيانا مستقلا بالنظر إلى قدرتها على التكاثر. "

وبالرجوع إلى هاتين المادتين نلاحظ أن المشرع الجزائري قد استعمل نفس المصطلح للدلالة على مفهومين مختلفين، مصطلح الصنف الأول وارد بالمادة 03 فقرة 03 من القانون 03-05 السالف الذكر ومصطلح الحيازة النباتية للدلالة على الصنف الجديد الوارد بالمادة 24 و رغم التقارب الظاهري بين المصطلحين إلى انه يوجد اختلاف في مضمون كل منهما فمصطلح الصنف الوارد بالمادة 03 فقرة 03 "يقصد به الصنف عموما بوصفه مفهوما نباتيا وسواء كانت الأصناف المعروفة و المألوفة أي الأصناف المسجلة في الفهرس الرسمي و المصدق عليها أو الأصناف الجديدة أي الأصناف غير المعروفة في حين أن مصطلح الحيازة النباتية الوارد في المادة 24 فهو المصطلح الذي استعمله المشرع الجزائري للدلالة على الأصناف النباتية الجديدة دون غيرها، إلا أن يلاحظ على هذين التعريفين أن كلاهما لم يحدد في أي مستوى تقع رتبة الصنف، على خلاف اتفاقية اليوبوف التي نصت على وقوع الصنف ضمن أدنى المراتب المعروفة ضمن التصنيف النباتي على الرغم من استعماله مصطلح كيانا مستقلا.

ثانيا : تعريف النبات

بعد التطرق إلى توضيح المقصود بالصنف يتعين كذلك توضيح المقصود بالنبات، لأن هذه المسألة قد تطرح عدة إشكاليات.

والنبات لغة النبات في اللغة مشتق من الفعل نَبَتَ، يُقَالُ: نَبَتَ النَّبَاتُ يَنْبُتُ نَبَاتًا وَنُبُوتًا؛ أي خرج من الأرض ونما وارتفع. والنبات هو كل ما ينبت من الأرض من زرع وأشجار وأعشاب وغيرها.

وجاء في لسان العرب أن: «النباتُ كلُّ ما أُنبتَتْهُ الأرضُ من الشجر والزرع والعُشب». كما ورد في المعجم الوسيط أن: «النبات هو كل ما ينبت من الأرض وينمو، سواء كان زرعًا أو شجرًا أو عشبًا»

ورغم أن مسألة مفهوم النبات قد تبدو محسومة في ظاهرها، إلا أن التطبيق العملي قد يفرز إشكاليات قانونية لبعض الكائنات الحية القريبة من النبات مثل الطحالب و الفطريات و الكائنات الدقيقة أو المجهرية مثل البكتيريا، ومدى اعتبارها كائنات نباتية من عدمها. والنبات لغة ¹ النبات في اللغة مشتق من الفعل نَبَتَ، يُقَال: نَبَتَ النباتُ يَنْبُتُ نَبْتًا ونُبُوتًا؛ أي خرج من الأرض ونما وارتفع. والنبات هو كل ما ينبت من الأرض من زرع وأشجار وأعشاب وغيرها.

وجاء في لسان العرب أن: «النباتُ كلُّ ما أُنبتَتْهُ الأرضُ من الشجر والزرع والعُشب». كما ورد في المعجم الوسيط أن: «النبات هو كل ما ينبت من الأرض وينمو، سواء كان زرعًا أو شجرًا أو عشبًا»

ورغم أن مسألة مفهوم النبات قد تبدو محسومة في ظاهرها، إلا أن التطبيق العملي قد يفرز إشكاليات قانونية لبعض الكائنات الحية القريبة من النبات مثل الطحالب و الفطريات و الكائنات الدقيقة أو المجهرية مثل البكتيريا، ومدى اعتبارها كائنات نباتية من عدمها. • والإحاطة بهذه المسألة تعتمد بشكل أساسي على التصنيف البيولوجي المعتمد للكائنات الحية وكذا الشروط التي يتطلبها التشريع في كل قانون.

ففي فرنسا مثلاً يجري اعتبار الفطريات و الطحالب كائنات نباتية و يمكن بالتالي إضفاء الحماية القانونية للأصناف الجديدة بموجب شهادة الحاصل النباتي و هو الامر لا يقر

¹ - د.سهيل إدريس، المنهل، قاموس فرنسي - عربي، دار الاداب، بيروت، ط 48، ص 835.

بالتشريع الأمريكي الذي يخرج الفطريات اطلاقا من نطاق تطبيق قانون حماية الاصناف

النباتية الجديدة و ذلك بموجب المادة 42 الفقرة 09 .¹

الفرع الثاني: تقسيمات الاصناف النباتية الجديدة.

لقد جاء في المادة 1 فقرة 6 من الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة

اليوبوف ، أن الأصناف النباتية الخاضعة للحماية القانونية هي تلك النباتات التي يتم

التوصل إليها بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية.

أولاً: الأصناف النباتية المتوصل إليها بالطرق البيولوجية

يرجع الفضل بداية للحصول على أصناف نباتية جديدة متميزة بصفات لم تكن معروفة

من قبل إلى مختلف الطرق البيولوجية التي يقصد بها الطرق العادية و الطبيعية في إكثار

النبات وهي تتم من خلال اتحاد خليتين أساسيتين و هما البويضة و اللقاح ويحدث اندماج

خلوي بينهما لتنتج بويضة مخصبة تظل تنقسم و تنمو و تتنامى حتى يتم تكوين البذرة . أي

الصنف النباتي الذي جاء بطريقة بيولوجية و هو ذلك الصنف الذي تكون نتيجة التكاثر

العادي أو الرباعي وتم الحفاظ عليه دون إدخال تعديلات عليه و ظل النبات احتفاظا

بتكوينه و تركيبه بل و حتى شكله ، بمعنى أنه لم يتم التدخل فيه أو في تركيبه من جانب

النظريات العلمية التي ظهرت حديثا في مجال علم البيولوجيا و بالأخص الهندسة الوراثية².

فالتطرق البيولوجية عندما تستخدم في تربية النبات تؤدي إلى تحسينات هائلة في النبات

لكنها مقيدة بحدود التوافق الجنسي الذي يمنع التلقيح بين الأنواع المختلفة.

¹ - سواسي رفيق ، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري والإتفاقيات الدولية ، اطروحة دكتوراه ، تخصص قانون الملكية الصناعية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، الحاج لخضر ، 2021

-2022، ص ص14.15

² - محمد عبد الظاهر ، حماية الأصناف النباتية وفقا للقانون المصري و المعاهدات الدولية ، بدون دار نشر ، مصر

2003، ص. 19.

وللإشارة فإن الطرق البيولوجية نوعان التهجين و التلقيح، أما التلقيح فهو اتحاد خليتين أساسيتين من نفس الصنف لكنهما مختلفتين جنسيا و هما البويضة و اللقاح قصد التكاثر و النمو.

و التهجين هو عملية تلقيح للنباتات من سلالات أو أنواع أو حتى أجناس مختلفة وراثيا و عادة لا تلقح وحدها طبيعيا لو تركت في الحقل ويتم التهجين بمجرد وضع حبوب الطلع اللقاح على الأجزاء الأنثوية في النباتات أو قد يكون معمليا بزراعة المبايض أو الأجنة التي لا تستطيع النمو طبيعيا، و هذه الطريقة قد طورت العديد من المحاصيل و الفواكه و الخضار منذ عشرات السنين أي أن عملية نقل الجينات بين النباتات المختلفة و الحصول على أصناف نباتية جديدة قد تم منذ القدم ، وقد استخدمت هذه الطرق مثلا تحسين نبات البطاطس بتهجينها مع البطاطس البرية التي تحتوي على بعض المواد السامة لكنها مقاومة للأمراض، كما تم تطوير الشوفان بتهجينه مع الشوفان البري المقاوم لبعض أنواع الأمراض.

ثانيا: الأصناف النباتية المتوصل إليها بالطرق غير البيولوجية

وهي الأصناف النباتية المتوصل إليها بطرق غير بيولوجية تلك الأصناف التي يتم التوصل إليها من إدخال تحسينات أو تعديلات في التركيبة الوراثية لنبات معين و هذا ما يعرف أيضا بالهندسة الوراثية والملاحظ أن عملية نقل الجينات و الكروموسومات إلى الحمض النووي الريبي المنقوص الأكسجين المراد تعديله أو تعديل خصائصه الوراثية قد تتم باستخدام ناقل بكتيري أو باستعمال (AID) للجينات أو ثقب بالكهرباء أو بالموجات الصوتية أو عن طريق الناقلات الفيروسية فالحمض النووي للفيروسات ينتقل مباشرة إلى النبات بمجرد حك ورقة النبات بالفيروس أو إذا ما دخل في النبات انتشر في كل الخلية في النبات

كما تقوم البكتيريا بدور هام في عملية الهندسة الوراثية لدرجة أن بعض يطلق عليها المهندس الوراثي الطبيعي¹.

وهكذا يصبح الصنف النباتي المعدل وراثيا هو صنف تم التدخل في تركيبه الوراثي بما يؤدي إلى تحسين خصائصه وصفاته الوراثية بما يحقق نتائج أفضل من حيث المحصول أو اللون أو الطعم و بما يحقق رغبات المستهلكين و المزارعين و لما كانت عملية هندسة النبات وراثيا تقوم على إدخال جين يحمل صفة مرغوبة إلى نبات لم يكن موجود فيه أصلا ، وإذا ما هندس هذا الجين في النبات فسيمر إلى الأجيال التالية من هذا النبات وهذا ما يعبر من الوجهة القانونية بثبات الصفة المرغوبة و المضافة و المهندسة وراثيا في النبات. وفي مجال إنتاج النباتات المعدلة وراثيا تمكن علماء البيولوجيا في العديد من بقاع العالم من التوصل إلى صنف جديد من القطن المعدل وراثيا الذي يقاوم الحشرات حيث تم نقل الجين المسؤول عن مقاومة الحشرات ومنعها من الإضرار بنبات القطن من الأعشاب البرية إلى نبات القطن و تم إدخاله في التركيب الوراثي للقطن الجديد، و بهذا يمكن للبشرية أن تتلاقى الآثار الضارة الناجمة عن دودة القطن ، و مناحث ما توصل إليه العلماء في مجال الهندسة الوراثية للنباتات تم إدخال بعض الجينات المسؤولة عن إنتاج الحرير من العنكبوت في نبات البطاطس بغية الحصول على الحرير ويسعى العلماء إلى استخدام هذا الحرير وتحويله إلى نسيج متين يستخدم في العمليات الجراحية بحيث يذوب في الجسم البشري بدون أن يترك آثار ضارة بالإنسان².

¹ - عصام البهجي ، عصام أحمد البهجي، عقود الفيديك وأثرها على التزامات المقاول والمهندس ورب العمل: دراسة تحليلية وشرح تفصيلي للشروط والعقود الصادرة عن الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (FIDIC)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 78

² - عصام البهجي ،المرجع السابق ، ص.72.

الفرع الثالث: أهمية الأصناف النباتية الجديدة والاختلاف حول الية الحماية

تعدّ الأصناف النباتية الجديدة من أهم مخرجات التطور العلمي والتكنولوجي في المجال الزراعي، إذ أسهمت بصورة كبيرة في تحسين الإنتاج الزراعي كماً ونوعاً، وتعزيز الأمن الغذائي، ومواجهة التحديات المرتبطة بالنمو السكاني والتغيرات المناخية والأمراض النباتية. كما أصبحت هذه الأصناف تمثل مورداً اقتصادياً واستثمارياً مهماً، لما توفره من مزايا تتعلق بزيادة المردودية وتحسين جودة المنتجات الزراعية.

اولاً: أهمية الأصناف النباتية الجديدة

يؤدي استنباط الأصناف النباتية الجديدة إلى نتائج إيجابية محمودة، ذلك أنها تحسن في صفات الصنف النباتي المستنبط (المستولد)، وترفع درجة جودته، وتعزز من قابليته لمقاومة الآفات الزراعية، وتزيد من كمية الإنتاج، كما تشارك في انقاذ بعض الأجناس النباتية من الانقراض، وبخاصة النباتات الطبية.¹

وهو الأمر الذي يجعل عملية استنباط الأصناف النباتية الجديدة، تعود بفائدة اقتصادية كبيرة على المستنبط خصوصاً وعلى المجتمع عموماً، وليس في ذلك شك في أن عملية الاستنباط تتطلب استثماراً في العقول والأموال، وذلك ما تحمله الدول الصناعية المتقدمة أكثر من الدول الأخرى. الأمر الذي يجعل الأولى صاحبة مصلحة أكبر من الثانية في حماية وتنظيم استنباط الاصناف النباتية الجديدة.

و هنا يفهم الاختلاف في موقف كل طرف من الأطراف المذكورة بشأن تنظيم هذه الأخيرة من عدمه.

وأياً كان الأمر، فإن أهمية الأصناف النباتية الجديدة تظهر بجلاء تام، من خلال استخدامها، كأساس حيوي، للقيام بإجراء الأبحاث والتجارب البيولوجية على النبات والحيوان

¹ - د.سهيل إدريس، المرجع السابق ، ص 835.

من أجل استنباط أصناف وأجناس مستحدثة، مما يشارك في تطوير الادوية، وبخاصة في ظل التوسع في استعمال الهندسة الوراثية.

الأمر الذي دفع بالدول المتقدمة إلى استغلال الثروات الطبيعية المتوفرة في الدول النامية، وتسجيل براءات اختراع جراء ذلك، وتحقيق أرباح طائلة واره ذلك في غفلة من الدول النامية دون أن تجني أي مقابل لقاء ذلك.

ومن مظاهر استغلال الدول المتقدمة لبعض ثروات الدول النامية، اقدم بعض الدول المتقدمة، على تسجيل بعض براءات اختراع لنباتات موطنها الأصلي في بعض الدول النامية. ومن قبيل ذلك قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتسجيل براءات اختراع متعلقة بنباتات تعود إلى بعض دول العالم النامية.¹

ثانيا : الاختلاف حول الية الحماية القانونية للصنف النباتي الجديد

الزمت اتفاقية التريبس في المادة 27/ف 3 (ب)، الدول الأعضاء بحماية الفصائل الجديدة من النباتات عن طريق الاختيار والمفاضلة بين ثلاثة أنظمة قانونية معترف بها هي: إما الحماية وفقا لنظام براءة الاختراع، أو وفق نظام خاص « système sui generis » ، أو وفق نظام قانوني يجمع بين النظامين (نظام براءة الاختراع والنظام الخاص).

وما يمكن ملاحظته في هذه الفقرة المذكورة المادة 27/ف 3 (ب)، أنها جاءت غامضة إلى حد بعيد، فلم تبين المقصود بالأصناف النباتية الجديدة، ولم تحدد الحد الأدنى للحماية، كما أنها لم تتطرق إلى المقصود بالنظام الخاص وهل هو فعلا نظام الحماية وفقا لاتفاقية اليوبوف.

¹ - طفراوي أمينة، الأصناف النباتية و حمايتها بموجب قوانين الملكية الفكرية ،مذكرة نهاية للحصول على شهادة الليسانس ،تخصص العلوم القانونية و الإدارية ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور، 2010-

ولذلك اختلفت اتجاهات الدول (خاصة المتقدمة) في اختيار آليات الحماية الملائمة و الفعالة للأصناف النباتية المبتكرة.¹

ففي الولايات المتحدة الامريكية تستفيد الابتكارات النباتية من حماية مزدوجة، وتتقرر الحماية عن طريق براءة الاختراع أو عن طريق نظام قانوني خاص لحماية الأصناف النباتية. أما بالنسبة لمعظم الدول الأوروبية، فقد حظرت منح براءة الاختراع عن الأصناف النباتية والأجناس الحيوانية، وقامت بوضع آلية قانونية مختلفة لتنظيم وتأمين حماية الأصناف النباتية (« c.o.v – certificat d'obtention végétale ») الجديدة وأصبحت شهادة حاصل النبات الجديد هي الآلية القانونية لحماية الأصناف النباتية.

و على المستوى الدولي، تم إبرام الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (اليوبوف – UPOV «)، في باريس سنة 1961، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1968، وتعد هذه الاتفاقية بمثابة أول ميثاق دولي يهدف إلى حث البلدان الأعضاء فيها على الاعتراف بانجازات مربي الأصناف النباتية الجديدة، ومنحهم الحقوق الاستثنائية المعمول بها في قوانين الملكية الفكرية، واستغلال هذه الأصناف .

أما بالنسبة الدول النامية فكانت تستبعد الأصناف النباتية من الحماية عن طريق براءة الاختراع وذلك من أجل المصلحة العامة، ماعدا التشريع اليمني الذي أعطى الحماية للمصنف النباتي عن طريق براءة الاختراع في قانون الحق الفكري اليمني ، وأيضا في قانون البذور والمخصبات الزراعية.²

¹ - سمية بلعربي، النظام القانوني الإختراعات في ظل الإلتزام بالمحافظة على البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص

قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021-2022، ص134

² - سمية بلعربي، المرجع السابق، ص135

وبالنسبة للمشرع المصري فقد فضل الأخذ بالنظام الخاص لحماية الأصناف النباتية الجديدة بدلا من نظام براءات الاختراع، وتضمن القانون المتعلق بذلك أحكاما تراعي حفظ البيئة و الموروث الثقافي و المحافظة على صحة الإنسان والنبات.¹

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، وفي ظل الأمر 66-254 المتعلق بحماية الاختراعات، وأيضا المرسوم التشريعي 93-317 لحماية الاختراعات، فقد استبعد حماية الأصناف النباتية الجديدة بواسطة نظام براءة الاختراع، وذلك اعتبارا منه بأن الأمر يتعلق بمجرد الكشف عن عنصر طبيعي، لم يكن للإنسان أي مجهود أو دور في إيجاده، ولكن فيما بعد وكنتيجة للتطور العلمي، والدور الفعال الذي أصبح لتدخل الإنسان في استحداث أصناف نباتية لم تكن موجودة في الطبيعة بحالتها من قبل، صدر الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، ولم يختلف كثيرا عما سبقه، وجاء موقفه غامضا بعض الشيء، حيث نجد في نص المادة 8 أنه يمنع الحصول على براءة الاختراع بالنسبة للأنواع النباتية والأجناس الحيوانية، وأيضا بالنسبة للطرق البيولوجية المحضة للحصول على نبات أو حيوان، ومن ثم فهو قد استثنى النبات والحيوان من الحماية بواسطة براءة الاختراع، غير أنه بمفهوم المخالفة، يمكن منح براءة اختراع بالنسبة لأصناف النبات وأجناس الحيوان الناتجة عن الطرق البيولوجية الدقيقة.

وحسما لهذا التردد في موقف المشرع الجزائري، صدر القانون 03-05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية، وتضمن الاعتراف بحماية كافة الأصناف النباتية الجديدة، باعتبارها متحررة من أي حق حماية يقيد استغلالها تجاريا، ومنح الحماية للنباتات بكل مكوناتها (جيناتها، أجزائها المختلفة وثمارها) واعتبر ذلك من النظام العام، وبالتالي فقد أصبح المشرع الجزائري يحمي الأصناف النباتية بنظام خاص وليس بنظام براءات الاختراع،

¹ - عصام مالك أحمد العيسى، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، ط1، مكتبة

الوفاء القانونية، مصر، 2011.ص162

لأن في ذلك (نظام براءة الاختراع) تعارض مع مصالح المربين، ويؤدي إلى احتكار الثروات، كما قد ينجر عنه حدوث خلل في التوازن البيئي.¹

المطلب الثاني: ضوابط استحقاق الاصناف النباتية الجديدة للحماية.

بالرغم من أن حماية الحياة النباتية (الحاصل النباتي أو الصنف النباتي الجديد) تخضع لنظام قانوني خاص وفريد إلا أن هذا النظام يتشابه إلى حد بعيد مع نظام براءات الاختراع، ويتضح ذلك التشابه من خلال بحث شروط الحماية وإجراءاتها.²

اذ تنص المادة 25 من القانون 03-05 السالف الذكر على: "تتمتع كل حياة للنبات في مفهوم هذا القانون وبعد أن تستجيب لشروط الاعتراف المطلوبة بالحماية المحددة في القانون". والواضح من هذا النص أن المشرع ربط مسألة الحصول على الحماية القانونية بضرورة مراعاة جملة من الشروط بعضها يمثل ضوابط موضوعية في الفرع الاول والاجراءات الشكلية في الفرع الثاني.

الفرع الاول: الشروط الموضوعية لاستحقاق الحماية.

يعتبر الصنف النباتي الجديد ثمرة أو نتاج عمل الحائز، لذلك فقد أقرت مختلف التشريعات بما في ذلك المشرع الجزائري بإلزاميه مطابقة الصنف محل الحماية للشروط والضوابط القانونية التي تجعله مؤهلا للحماية.

¹ - بلعربي سمية، المرجع السابق، ص137

² - حمو فرحات، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، اطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص،

كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011/2012، ص145

أولاً: الشروط الموضوعية للحماية المفروضة بموجب القواعد العامة.

وهي مجموعة المتطلبات القانونية للحماية المستوجب توافرها في الصنف النباتي المراد حمايته على غرار بقية كافة حقوق الملكية الأخرى، وتتمثل هذه الأخيرة في شرط وجود الصنف النباتي، وكذا الزامية مشروعيته .

أ-وجوبية وجود الصنف النباتي: يشترط في الصنف النباتي حتى يكون محلاً للحماية القانونية أن يكون موجوداً، وهذا على خلاف محل العقد الذي يجوز أن يكون موجوداً أو قابلاً للوجود تطبيقاً للنظرية العامة للعقد، و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم ينص بصفة صريحة على إلزامية توافر هذا الشرط إلا أنه يمكن استخلاص هذه إلزامية التي تم إيادها بصفة ضمنية من خلال استقراء نصوص القانون رقم 03 - 05 المتعلق بالبذور والشتائل، بحيث أن المشرع الجزائري عند تنظيمه لمهام السلطة الوطنية التقنية النباتية أوجب على هذه الهيئة وجوب التأكد من وجود الصنف النباتي أثناء مرحلة فحصها لصنف النباتي المارد حمايته، وعليه فإنه يجوز لهذه الأخيرة تبعا لذلك أن تطلب من مودع طلب الحماية أن يحضر لدى مصالحها كل وثيقة أو معلومة أو مادة نباتية يكون من شأنها مساعدتها في النظر في مدى توافر هذا الصنف، وأنه ملك فعلاً لمودع طلب الحيازة.

كما يمكن أن نستخلص إلزامية وجود الصنف النباتي المراد حمايته من خلال استقراء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 247 - 06 المحدد للخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كفاءات وإجراءات تسجيلها فيه¹، بحيث أن المشرع الجزائري قد ألزم مقدم طلب تسجيل الصنف النباتي في الفهرس الرسمي لأنواع والأصناف أن يقدم العينات التمثيلية الضرورية لإجراء التجارب، وذلك حتى تتمكن السلطة الوطنية التقنية النباتية من القيام بفحص الصنف النباتي المارد تسجيله، كما يشترط زيادة

¹ - عبد الرحمن اربح، الموسوس عتو، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة وفق أحكام اتفاقية اليوبوف لسنة

1991، مجلة طلبة للد ارسات العلمية الأكاديمية، المجلد 7، العدد 2، الجزائر، 2024 - 11-27. ص 1253

على ذلك تقديم وصف كامل للصنف وشروط الحصول عليه، وكذلك التسمية المقترحة، بالإضافة إلى كافة المعلومات الأخرى التي تعتبر مهمة ومتعلقة بالصنف المارد تسجيله، وهذا عملاً بنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 247 - 106¹ وبما أنه لا يمكن تسجيل الصنف النباتي إلا بعد المصادقة عليه، فإنه لا يستفيد من التصديق إلا الأصناف النباتية التي كانت موضوع فحوص وتحاليل وتجارب تم القيام بها لتقييم التمايز والتناسق والاستقرار وكذا القيمة الزراعية والتكنولوجية للصنف، وهذا عملاً بنص المادة 8 ف 1 من القانون 03-05².

إذن فإثبات وجود الصنف النباتي شرط إلزامي سواء في حالة طلب حماية الصنف النباتي وكذلك في حالة طلب التصديق من أجل التسجيل في الفهرس الرسمي، أو في حالة طلب كلاهما معاً وهذا عملاً بنص المادة 07 من القانون 03 - 05.

ويستوي أن يكون الصنف النباتي الموجود مكتشفاً أو محسناً وهذا عملاً بنص المادة 24 من القانون 03-05، وهذا على خلاف الأصناف النباتية المهندسة وراثياً المستبعدة من مجال الحماية بموجب الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 11، طالما أن المشرع الجازنري لم يجز تسجيلها في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل .

إلا أنه يتبين لنا أن حماية الأصناف النباتية المحسنة من قبل المشرع الجازنري، أمر يتماشى مع مقتضيات وقواعد حماية الملكية الفكرية طالما أنها تهدف إلى حماية العمل الابتكاري للشخص.

أما بالنسبة للأصناف المكتشفة فإنه يعيب على المشرع الجازنري منح الحماية القانونية بخصوصها بموجب القانون 03 - 05، مادام أن حمايتها لا تتوافق والغاية التي تصبوا إليها قواعد الملكية الفكرية، إذ أن هذه الفئة من الأصناف تتم حمايتها بمجرد اكتشافها في الطبيعة

¹ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 247 - 06 المؤرخ في 09 يوليو سنة 2006 المحدد للخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كفاءات وإجراءات تسجيلها فيه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجازنرية العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006

² - عبد الرحمن اربح، المرجع السابق، ص ص 19.20

على حالها دون الحاجة إلى بذل أدنى جهد فكري من طرف الحائز لهذا الصنف، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن بسط الحماية بشأن الأصناف النباتية المكتشفة يمنع الغير من استغلالها دون إذن من صاحب شهادة الحياة النباتية، بينما في الحقيقة قد تعد بعض هذه الأصناف موارد وراثية والاجدر بالمشروع الج ازئري أن ينص على حمايتها بموجب أحكام القانون 07 - 14 المتعلق بالموارد البيولوجية .

فيما يخص موقف المشرع الفرنسي من حماية الأصناف النباتية، ففي بداية الأمر كان يجيز حماية الأصناف المبتكرة وكذلك المكتشفة، وهذا عملا بنص المادة 01 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، إلا أنه قد استبعد أن تتم حماية الأصناف النباتية المكتشفة بشهادة الحاصل النباتي عند إصداره للقانون رقم 1348 - 11 يوم 8 ديسمبر سنة 2011 المتعلق بشهادات الحاصل النباتي وهذا عملا بنص المادة 4 منه .

تجدر الإشارة في الأخير إلى أنه يستوجب كذلك توافر شرط وجود الصنف النباتي بعد الحصول على شهادة الحياة النباتية لضمان استمرارية الحماية خلال المدة القانونية المقررة لذلك وهذا عملا بنص المادة 43 التي نصت على أنه: يتعين على صاحب حق الحياة، وتحت م ارقبة السلطة الوطنية التقنية النباتية، الإبقاء على الصنف المحمي، أو عند الاقتضاء على مكوناته الوارثية طيلة مدة صلاحية الحق كلها .¹

ب- شرط المشروعية: يجب أن يكون الصنف النباتي الم ارد حمايته غير مخل بالنظام العام والآداب العامة، إلا أن لنظام العام هو فكرة مرنة تختلف باختلاف الزمان والمكان، فما يعتبر مخالف للنظام العام في زمان ومكان معينين، قد لا يعد كذلك في زمان ومكان آخرين،

¹ - نصت المادة 24 من القانون 03 - 05 على انه : " توصف على أنها حياة للنبات كل صنف نباتي جديد أنشئ أو اكتشف أو وضع، ينتج عن مرحلة جينية متميزة أو عن تشكيلة خاصة للأطوار الوارثية، والذي يتميز عن كل المجموعات النباتية الأخرى التي تشكل كيانا مستقلا بالنظر إلى قدرتها على التكاثر .

غير أن غالبية الفقهاء اتفقوا على أن النظام لعام يهدف إلى تحقيق الأمن العام وكذلك حماية الصحة العامة، بالإضافة إلى تحقيق السكينة.¹

إن المشرع الجازيري لم ينص صراحة على شرط المشروعية عند تعدادة للشروط المطلوبة لحماية الصنف النباتي الجديد في نص المادة 5 من القانون 05-303، وإنما يتم استخلاص هذا الشرط من خلال استقراء مختلف مواد هذا القانون، وكذا النصوص القانونية الوطنية ذات الصلة والقواعد العامة.

وعليه فمن بين الأصناف النباتية المحظورة يمكن الإشارة إلى نبتة الكوكايين والمستحضرات المشتقة من هذه النبتة، وكذلك الهروين والأفيون والحشيش وجميع أنواعه من الكمنجة والبانجو والمارجوانا أو كل مستخرج من أزهار أو أوراق أو سيقان أو جذور نبات القنب الهندي.²

كما أنه يدخل ضمن نطاق الحظر الأصناف النباتية الناقلة لأجسام ضارة عبر التربة الوطنية وهذا عملاً بنص المادة 1 من القانون رقم 17-87 المؤرخ في 1 أوت سنة 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية التي نصت على أنه: " يهدف هذا القانون إلى تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الصحة النباتية التي أرمية إلى ضمان ما يأتي:

-مراقبة النباتات، والمنتجات النباتية وغيرها من المواد التي يمكن أن تكون ناقلة لأجسام ضارة عبر التربة الوطنية".³

-يستوي أن تكون الأصناف المحتوية على أجسام ضارة أصنافاً مكتشفة كالأعشاب الضارة الموجودة في الطبيعة، أو أصنافاً محسنة.

ثانياً: الشروط الموضوعية المتعلقة بخصوصية الصنف النباتي الجديد.

¹ - عبد الرحمن اربح، المرجع السابق، ص 22.21

² - علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، بدون طبعة، د.ن، الجزائر، ص 37.

³ - عجة الجيلالي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2015،

تتمثل هذه الشروط في مجموعة الشروط التي أوردها المشرع الجزائري في أحكام القانون رقم 03-05 المتعلق بالبذور وحماية الحياة النباتية وكذا في نصوصه التنظيمية. وتتمثل هذه الأخيرة في شرط الجودة، التميز، التجانس، الاستقرار أو الثبات، إلى جانب شرط المنفعة.

أ- شرط الجودة: استوجب المشرع الجزائري في الصنف النباتي المراد حمايته أن يكون جديدا، وتمت الإشارة إلى هذا شرط في العديد من نصوص القانون رقم 03 - 05.

وقد نص المشرع الجزائري على شرط الجودة عند تعريفه للحياة النباتية في المادة 24 من القانون 03 - 05 التي نصت على أنه: " توصف على أنها حياة للنبات كل صنف نباتي جديد أنشئ أو اكتشف أو وضع، ينتج عن مرحلة جينية متميزة أو عن تشكيلة خاصة للأطوار الوارثية، والذي يتميز عن كل المجموعات النباتية التي تشكل كيانا مستقلا بالنظر إلى قدرتها على التكاثر ".¹

كما ألزم المشرع الجزائري طالب شهادة الحياة النباتية بأن يقدم للسلطة الوطنية التقنية النباتية كل ما تطلبه بشأن إثبات أن الصنف النباتي المراد حمايته يتميز بالجودة، وهذا عملا بنص المادة 29 من القانون 03 - 05 التي نصت على أنه: " يتعين على الطالب أن يقدم كل معلومة أو وثيقة أو مادة نباتية تطلبها السلطة الوطنية للفحص من أجل :

ب- شرط التمييز وليس التمايز: يشترط في الصنف النباتي الجديد أن يكون مميزا ، ويكون كذلك متى اختلف هذا الأخير عن بقية الأصناف الأخرى المسجلة في الفهرس الرسمي للأنواع والأصناف بخصائص متعلقة سواء ببنيتها الفيزيولوجية .

ويأخذ على المشرع الج ازئري أنه في نص المادة 3 من القانون 03 - 05 أنه قد أقام معيار التميز على مدى الاختلاف الواقع بين الصنف المستنبط والأصناف النباتية المسجلة

¹ - القانون رقم 17 - 87 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 07 الموافق أول من غشت سنة 1987، المتعلق بالصحة النباتية، الجريدة الرسمية للجمهورية الج ازئرية، العدد 32 الصادرة بتاريخ 05 أوت 1987.

في الفهرس الرسمي، وكان الأجدر به أن يستعمل مصطلح الأصناف المعروفة التي تش مل الأصناف المسجلة وكذلك الأصناف النباتية التي أودع طلب حماية بشأنها.

إضافة إلى ذلك يلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط أن يشمل التميز عدة خصائص، وعليه فهو لم يتطرق إلى الجزاء المترتب على التميز القائم على صفة واحدة فقط.¹

ج- شرط التجانس أو التناسق: يقصد بكلمة التناسق في المعجم العربي الانسجام وعدم التعارض، وهو المعنى الذي تفيده كلمة تناسق .

ويقصد بتجانس الصنف النباتي تمتع هذا الأخير بخصائص وراثية متوافقة بشكل كافي وغير متباعدة، مع وجوب مراعاة الاختلافات المتوقعة في مجال عمليات الإكثار، بمعنى توحيد أفراد هذا الصنف بدرجة كافية في الميزات الأساسية على الأقل، ولو وجد اختلاف بين أفرادها فيما عدا ذلك .

قد أشار المشرع الجزائري إلى شرط التجانس في عدة مواد من القانون رقم 03 - 05 منها نص المادة 3 فقرة 3، والمادة 29، وكذلك المادة 53، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد استخدم مصطلحي التناسق والانسجام للدلالة على هذا الشرط، بالرغم من استخلاص.

هذا الأخير من اتفاقية اليوبوف التي تعد أول تنظيم قانوني لحماية الأصناف النباتية بحيثورد في المادة 8 منها م صطلح Homogénéité و مرادفها باللغة العربية التجانس .

د- شرط الاستقرار: يشترط في الصنف النباتي الجدير بالحماية أن يتسم بالثبات، ويقصد بالثبات عدم تغير السمات لتي تحدد هوية الصنف، وذلك عند تكرار إكثاره ، كما يقصد بهذا الشرط كذلك قدرة الصنف النباتي على الاحتفاظ بخصائصه المميزة له عند تكرار زارعه وتناسله .

ويعد شرط الاستقرار مرتبطا بالصنف النباتي الجديد دون غيره من الابتكرات الاخرى كالاختراعات مثلا .

¹ - عبد الرحمن اريج، المرجع السابق، ص27

هـ- **شرط المنفعة** : لقد استوجب المشرع الجزائري توافر شرط المنفعة إلى جانب الشروط الموضوعية الأخرى في الصنف النباتي المراد حمايته، بحيث نصت المادة 3 فقرة 3 من القانون 03 - 05 التي تبين المقصود بالصنف على أنه : " الصنف : كل زرع أو مستنسخ أو سلالة صافية أو أصل هجين أ وفي بعض الأحيان أصل ذو طبيعة أصيلة أو مختارة مزروعة أو قابلة لذلك وأن يكون ذا منفعة ومتميز ومتناسق ومستقر ."

ويقتضي شرط المنفعة أن يكون الصنف النباتي محل الحماية ذات قيمة زارعية وتكنولوجية مقارنة بالأصناف المسجلة في الفهرس الرسمي، ويكون كذلك إذا كان من شأنه ضمان تحسين نوعي للزراعة والإنتاجية وانتظام المردود أو لأي استعمال آخر للمنتجات المترتبة عنها .¹

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لاستحقاق الحماية.

لا يكفي تمتع الأصناف النباتية الجديدة بالحماية القانونية بمجرد توافر الشروط الموضوعية بل تقتضي توافر مجموعة من الشروط الشكلية ، وتتمثل الشروط الشكلية اساسا في تسمية الصنف من جهة و ضرورة القيام بمجموعة من الاجراءات امام الجهة الإدارية المختصة بتلقي طلبات الحماية و تمل هذه الاجراءات في ايداع الطلب وفحصه وأخيرا اصدار شهادة الحياة النباتية او شهادة الحاصل النباتي و هي الشروط و الاجراءات.

أولاً: تسمية الصنف النباتي الجديد

حتى يتميز الصنف عن غيره من الأصناف بعد فحص مدى توافر الشروط الموضوعية ، فإن القانون يفرض على مودع طلب الحماية إقتراح تسمية للصنف النباتي الجديد ، وتهدف التسمية بالأساس الى تسهيل مهمة التعرف على الصنف وكذا تفادي حدوث اللبس بين الاصناف النباتية الموجودة.²

¹ - عبد الرحمن اربح ، المرجع السابق ، ص33

² - سمية بلعربي ، المرجع السابق ، ص135

وترجع الزامية تسمية الصنف و كذا الوظيفة التعريفية لهذه التسمية الى اتفاقية اليوبوف و ذلك بموجب المادة 20 فقرة 02 منها و التي نصت على ان التسمية يجب ان تمكن من تعريف الصنف كما نصت بموجب نفس الفقرة على وجوب اختلاف تسمية الصنف عن كل التسميات المستعملة في الدول المتعاقدة للدلالة على اصناف نباتية موجودة وتنتمي الى نفس النوع او الى انواع مشابهة .

أ-إلزامية التسمية للصنف النباتي الجديد :تعتبر تسمية الصنف الجديد الزامية حتى يتمتع بالحماية القانونية ، وكذا تجنباً للخلط او الالتباس مع أسماء الأصناف الاخرى ، كما يجب ان يكون اسم الصنف قصي ار و بسيطاً و سهل التذكر كما يجب ان لا تتضمن الاسماء .¹ عناصر وصفية تشير الى جودة الصنف الجديد نظ ار لانخفاض هذه الصفات مع الزمن وزيادة مخاطر حدوث الخطأ و الالتباس و خاصة في الترجمة الى اللغات المحلية .² وقد اشار المشرع الجزائري الى الزامية شرط التسمية ضمن المادة 27 من القانون 05- 03 حينما اشار للتعيين الجنييس الذي يجب ان يحمله الصنف و الذي يسمح بتعريفه . كما تناولت الاشارة الى الزامية التسمية للصنف كل من المادتين 02 و المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-247 المؤرخ في 09 جويلية 2006 المتضمن تحديد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع و اصناف البذور و الشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كيفيات و إجراءات تسجيلها فيه حيث نصت المادة 02 على البيانات التي يتضمنها الفهرس الرسمي لأنواع و الاصناف ومن هذه البيانات تسمية الصنف المعني بجانب بيانات اخرى .

كما تضمنت المادة 06 من نفس المرسوم مكونات ملف طلب التسجيل، ومن مكونات طلب الملف الوجوبية التسمية المقترحة التي جاءت بها الفقرة ال اربعة من نفس المادة .³

¹ - حمو فرحات، عبد الرحمن اريج ،المرجع السابق ، ص155

² - أحمد ماهر زكي محمود خليل، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في حقوق، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2022، ص 73.

³ - عبد الرحمن اريج، المرجع السابق ،ص 41

أ-ضوابط تسمية الصنف النباتي الجديد: تعتبر تسمية الصنف احد اهم الشروط الواجب توفرها في الصنف النباتي المرشح للحماية، لما للتسمية من اهمية في تمييز الصنف النباتي عن غيره من الاصناف ، وقد تناول المشرع الج ازيري الاشارة الى بعض من هذه الشروط تضمنتها الفقرة الثانية من المادة 27 و هي ان تسمح التسمية بتعريف الصنف و عدم الايقاع في الخطأ و ان لا تؤدي التسمية الى التباس في الخصائص او في القيمة او في هوية الصنف ، في حين لم يتناول بعض الشروط الاخرى.

ب-اقتارن تسمية الصنف النباتي بعلامة تجارية: لم يتضمن المشرع الج ازيري ضمن مواد القانون 03-05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية السالف ذكره اي اشارة الى مسألة امكانية تسجيل التسمية المقترحة لصنف نباتي جديد مرشح للحماية كعلامة تجارية، الا ان هذه المسألة قد تطرح وذلك بصدد تقديم طلبات الحماية لصنف نباتي جديد و اقت ارن تسمية هذا الصنف بعلامة تجارية.

و الواقع انهذه المسألة قد اسالت الكثير من الحبر سواء على مستوى التشريعات المقارنة او اتفاقيه اليوبوف، و السبب في ذلك يرجع الى عديد الاشكالات التي يمكن أن تنشأ عند ايداع طلب حماية صنف نباتي بتسمية معينة على اساس انه علامة تجارية ، وذلك نظرا للاختلاف بين وظيفتي كل من التسمية للصنف النباتي و العلامة التجارية .¹

وترتبط تسمية الصنف النباتي بالحصول على شهادة الحاصل النباتي التي تهدف الى اقارر الحماية لصنف نباتي جديد وكذا لتثمين جهد و عمل المتحصل النباتي من خلال حقه الاستثنائي المتمثل احتكار استغلال الصنف مع الاحتفاظ بحق الغير في استعمال الصنف لغايات البحث و التجربة ، وتعتبر التسمية بمثابة التعيين الجنييس للصنف الذي يسمح بتعريفه و تمييزه و الذي استعمل ال ازما اثناء طرح الصنف للتداول بالبيع او التسويق ، في حين يتمثل الدور الاساسي للعلامة التجارية في تمييز منتجات وخدمات صاحبها عن منتجات

¹ - عجة الجيلالي ، مرجع سابق ، ص 202

وخدمات الغير ، والعلامة التجارية تعد من الشارات المميزة التي لا يمكن للغير استعمالها دون ترخيص من صاحبها و تسجيل التسمية لصنف النباتي كعلامة تجارية من شأنه ان يقر لصاحب الصنف نفس الحقوق المقررة لصاحب العلامة ، ما يترتب عنه الحد من امكانية استعمال الغير للصنف النباتي على سبيل التجربة او لغايات البحث العلمي دون ترخيص من صاحب العلامة .

ثانيا: إجراءات تسجيل الصنف النباتي الجديد

إن الحصول على سند الحماية للصنف النباتي الجديد المتمثل في شهادة الحياة النباتية أو الحاصل النباتي والتي بموجبها يتمتع الصنف النباتي بالحماية القانونية يأتي بعد ايداع الطلب لدى الهيئة المختصة بتلقي الطلبات ممثلة في السلطة الوطنية التقنية النباتية، و على غرار باقي حقوق الملكية الصناعية تمر عملية التسجيل بثلاث م ارجل رئيسية وهي ايداع الطلب و فحصه ثم اخي ار اصدار شهادة الحياة النباتية .

أ- **إيداع طلب الحماية :** على غ ارب ارءالاخت ارع و غيرها من حقوق الملكية الصناعية فإن المشرع الج ازئري ألزم صاحب الصنف النباتي الجديد ايداع طلب الحماية لدى الهيئة المختصة و هي السلطة الوطنية التقنية النباتية وقد تضمنت اج ارءات تسجيل الصنف النباتي الجديد احكام القانون 03-05 المتعلق بالبذور والشتائل و حماية الحياة النباتية وكذا احكام المرسوم التنفيذي رقم 06-247 المؤرخ في 09 جويلية 2006 المتضمن تحديد الخصائصالتقنية للفهرس الرسمي لأنواع و اصناف البذور و الشتائل وشروط مسكه ونشره المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-05 المؤرخ في 10 جانفي 2011 .¹ ويترتب على ايداع طلب الحماية قانونا الحق لصاحبه في الحصول على الحماية المؤقتة للصنف قبل صدور شهادة الحياة النباتية كما اخذ المشرع الج ازئري بمبدأ منح الاولوية في طلب حماية الصنف للمودع الاول و معنى ذلك انه وفي حالة التمكن من الحصول على

¹ - سوسي رفيق، المرجع السالف ذكره، ص ص68.67

الصنف النباتي في وقت واحد من طرف عدة متحصلين فإن سند الحماية يمنح للمودع الاول ويترتب عن ذلك ان طلبات الحماية اللاحقة للطلب الاول تعتبر فاقدة لشرط الجدة و شرط التميز .

ب-فحص طلب الحماية : تقوم السلطة الوطنية التقنية النباتية فور تلقيها لطلب الحماية بالبداية في اجراءات فحص هذا الطلب ويقصد بالفحص ، التحقق من مدى اهلية الصنف للتمتع بالحماية. وفحص طلبات الحماية بالنسبة للأصناف النباتية الجديدة فحص دقيق و معمق، يتولى القيام به اخصائيين في النبات و الزراعة وكذا أخصائي الهندسة الوراثية، ويشمل الفحص جميع الشروط التي يستلزمها القانون للحصول على شهادة الحاصل النباتي ، ويمكن للفحص ان يؤدي الى رفض الطلب .

ويتم تسجيل طلب الحصول على شهادة الحاصل النباتي في سجل الحقوق عملا بالمادة 34 من القانون 03-05 ، وهذا التسجيل يمثل بداية الحماية القانونية للصنف النباتي و هي الحماية التي اشارت اليها المادة 31 من نفس القانون وهي حماية مؤقتة وتستمر الى غاية منح شهادة الحاصل النباتي .¹

و ما يلاحظ على هذه المادة ان المشرع الج ازري لم يوضح نوع الحماية التي يقصدها ان كانت حماية ج ازنية ام حماية مدنية ام حماية بموجب التدابير التحفظية ، كما لم توضح نفس المادة ان كان بإمكان صاحب طلب الحماية الحصول على التعويض من عدم ذلك اذا ما وجد مساس بحقوقه خلال الفترة التي تمتد بين ايداع طلب الحماية و الحصول على شهادة الحاصل النباتي على خلاف لمشرع الفرنسي الذي جاء صريحا بشأن هذه المسألة بموجب المادة L.623.26 من قانون الملكية الفكرية واعتبر الافعال التي تسبق منح شهادة الحاصل النباتي لا تعد من قبيل المساس بالحقوق المرتبطة بهذه الشهادة من طرف الغير ، الا ان معاينة المخالفات و البدء في المتابعة القضائية ممكن على هذه الافعال بعد التبليغ

¹ - سواسي رفيق ، المرجع السابق ص 69

لهذا الغير بنسخة مطابقة لطلب الحصول على شهادة الحاصل النباتي .

ج- إصدار شهادة الحياة النباتية أو الحاصل النباتي: بعد ان تتأكد السلطة الوطنية التقنية النباتية من توافر جميع الشروط الموضوعية في الصنف النباتي موضوع طلب الحماية ، ومن ان جميع الشروط الشكلية قد تم استيفائها ، تقوم بمنح مودع طلب الحماية للصنف النباتي الجديد شهادة الحاصل النباتي ، والتي اشار اليها المشرع الج ازيري بشهادة الحياة النباتية في مواضع عدة من القانون 03-05.

ويفترض القانون ان يتم منح شهادة الحياة النباتية للمودع الاول ، نظرا لتمتع المودع الاول بحق الاولوية في طلب الحماية على الغير و الحق الذي اشارت اليه الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون 03-05 . كما يفترض القانون الج ازيري بان صاحب شهادة الحاصل النباتي هو صاحب الحق في الحماية ما لم يثبت العكس ، اي ما لم يثبت شخص اخر بانه صاحب الحق في الحماية .

ويتم تسجيل شهادة الحاصل النباتي من طرف السلطة الوطنية التقنية النباتية في السجل العمومي للحقوق الخاص بالاصناف النباتية الجديدة ، ويتم تدوين هذا التسجيل ضمن الجزء الثاني من هذا السجل و هو الجزء الذي نصت المادة 34 الفقرة 03 على ان يخصص لتدوين شهادات الحاصل النباتي فيه ، كما يتم نشره ضمن الفهرس الرسمي للأنواع و الاصناف ضمن النشرة الرسمية الوازرة الفلاحة.¹

وقد حددت المادة 30 من القانون 03-05 الطبيعة القانونية لشهادة الحاصل النباتي وذلك بأن اعتبرتها سند ملكية معنوية ، وذلك لأنها تتعلق بابتكار شأنها في ذلك شأن براءة الاختراع و سائر حقوق الملكية الصناعية . ولما كانت طبيعة الحق في كونها حق ملكية

¹ - سواسي رفيق ، المرجع السابق ، ص 85

معنوية فإن شهادة الحاصل النباتي تمنح صاحبها حقا حصريا يتمثل في احتكار استغلال الصنف محل الشهادة.¹

¹ - سواسي رفيق، المرجع السابق، ص86

المبحث الثاني: حقوق والتزامات صاحب الصنف النباتي والاستثناءات الواردة عليه.

يمنح قانون حماية الأصناف النباتية المستتبوط حقاً استثنائياً لاستغلال صنفه لمدة محددة، مع الالزام بصيانتة وضمان خصائصه. تقتصر الحقوق على إنتاج وبيع مادة التكاثر، وتستثنى منها أغراض البحث العلمي، استخدام المزارعين، والأعمال غير التجارية بمجرد توافر مجموعة الشروط الموضوعية والشروط الشكلية التي تقتضيها حماية الصنف النباتي الجديد، يتحصل المربي على شهادة حماية الحاصل النباتي، فيكون بموجبها لهذا الأخير أن يكتسب جملة من الحقوق بشأن الصنف النباتي الجديد، إلا أن هذه الحقوق لا تمارس على إطلاقها وإنما هي مقيدة بمجموعة من القيود كما سيأتي بيانه¹، وفي هذا المبحث سوف نتطرق لدراسة مطلبين أساسيين:

الأول نخصصه لحقوق والتزامات صاحب الصنف النباتي الجديد، والثاني نتناول فيه الاستثناءات والقيود الواردة على حقوق صاحب الصنف النباتي الجديد.

المطلب الاول: حقوق والتزامات صاحب الصنف النباتي الجديد.

كي يحظى الصنف النباتي الجديد بالحماية المقررة بموجب قانون البذور والشتائل وحماية الحياة النباتية باعتباره نظاماً خاصاً لحماية الأصناف النباتية الجديدة يجب تقديم طلباً للحماية مرفوقاً بعدد من العينات من المادة النباتية وعدد من الوثائق التي قد تطلبها السلطة الوطنية المختصة، فضلاً عن تعيين الصنف تعييناً جنسياً أي تسميته تميزه عن الأصناف النباتية الموجودة من قبل وعليه فإن طلب الحماية يتضمن فضلاً عن ما يثبت تسديد الرسوم. وثيقة تحديد هوية الصنف بتسمية مميزة².

¹ - عبد الرحمن اريح، الموسوس عتو، المرجع السابق، ص 1261

² - عدلي محمد عبد الكريم، جدي نجا، نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق منظومة الملكية الفكرية، مجلة المعيار

المجلد 12، العدد 1، 2021، ص 220

الفرع الاول: حقوق صاحب الصنف النباتي الجديد.

لقد نصت المادة 30 من القانون 03-05 على أنه « تمنح شهادة حيازة النبات صاحبها حقا في الحماية يتكون من حق حصري على الاستغلال التجاري للصنف المعني » وطبقا لهذه المادة فللمربي حقا استثنائيا على الصنف النباتي الذي توافرت فيه شروط الحماية و هذا ما أقرته المادة 30 ص اراحة بقولها « يتكون من حقا حصريا ... » والملاحظ فإن الحق في استغلال التجاري لا يمتد للصنف النباتي فحسب وإنما يمتد أيضا إلى الأصناف المشتقة أو المتصلة به .

يتمتع مربي النبات وفق اتفاقية اليوبوف بحقوق استثنائية تخوله استغلال الصنف النباتي المحمي تجاريا، ومنع الغير من القيام بأعمال محددة، إلا بعد الحصول على موافقة المربي، وقد عرفت اتفاقية اليوبوف عدة تعديلات ساهمت في التوسع في نطاق حقوق مربي النبات، لذلك سننتظر لنطاق حقوق مربي النبات وفقا لا تفاقية اليوبوف 1978 ثم نوضح بعد ذلك أهم التعديلات التي جاءت بها اتفاقية اليوبوف 1991.¹

أولا- حقوق مربي النبات وفقا لاتفاقية اليوبوف 1978: نصت المادة 5 من اتفاقية اليوبوف 1978 على حقوق مربي النبات التي تقع على الصنف النباتي ويحضر على الغير القيام بها إلا بالحصول على ترخيص من المربي وهي: الإنتاج للصنف لأغراض تجارية، عرض للبيع لمادة إكثار الصنف. ويمتد حق المربي إلى نباتات الزينة أو أجزائها إذا لم يكتفي الغير بغرض إكثارها واستغلالها تجارياً.

في ظل اتفاقية اليوبوف 1978 كان نطاق الحقوق الاستثنائية للمربي ضيقة، حيث اقتصر على مواد إكثار الصنف أو إعادة الإنتاج للأغراض التجارية، ضمنيا استثنت الاتفاقية من الحماية كل مجالات التسويق للمنتج النهائي سواء كان النبات أو أجزاء منه مثل الفواكه أو المنتجات التي إنتاجها من الصنف مثل الزيوت، كما أن استخدام مواد إكثار الصنف

¹ - طفاوي أمينة ،المرجع السابق ، ص ص 27.28

لأغراض غير تجارية تخرج عن نطاق الحماية، ويؤدي هذا إلى إنشاء ما يسمى ضمناً بـ "امتياز / farmer's privilege" حيث يمكن لها إعادة زراعة بذور الصنف المحمي في المواسم اللاحقة دون دفع أي مقابل للمربي.

تم انتقاد وثيقة اليوبوف 1978 من طرف مربي النباتات لأنها لم تقدم الحماية الفعالة لابتكارهم، لذلك طالبت دول الاتحاد بتعديل الاتفاقية والتوسع في نطاق الحقوق الاستثنائية الممنوحة لمربي النبات. لتشمل ضرورة الحصول على موافقة من المربي في حالة قيام الغير باستعمال مواد إكثار الصنف أو مادة محصول الصنف النباتي والمنتجات التي يتم تصنيعها باستخدام مادة المحصول لأغراض تجارية أو غير تجارية.

ثانياً - حقوق مربي النبات وفقاً لاتفاقية اليوبوف 1991: قدمت العديد من الاقتراحات والتوصيات، من أجل التوسع في نطاق الحقوق الاستثنائية لمربي النباتات، لكي تمتد الحماية لتشمل ضرورة الحصول على ترخيص أو موافقة مسبقة من مربي النبات، من أجل إنتاج الصنف النباتي، أو تسويقه أو استيادته، وقد لاقت هذه التوصيات قبولاً صياغة مسودة تعديل اتفاقية اليوبوف 1978.

كما أوضحت الدول الأعضاء في اتفاقية اليوبوف، حاجة مربي النبات إلى حماية مادة محصول الصنف النباتي المتمتع بالحماية¹. إنتاجها باستخدام مواد الإكثار للصنف النباتي، وكذلك المنتجات التي يتم تصنيعها باستخدام مادة المحصول الصنف النباتي المتمتع بالحماية .

استجابة لذلك، وسعت اتفاقية اليوبوف 1991 من نطاق الحقوق الاستثنائية لمربي النبات، وقلصت من حقوق المزارعين مقارنة باتفاقية اليوبوف 1978، حيث نصت المادة 14 من

¹ - بليل إسلام، النظام القانوني الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، مذكرة نهاية للحصول على شهادة الدكتوراه،

تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022 -

2023، ص. 50، 51.

اتفاقية 1991 على بعض الأعمال التي تعتبر من الحقوق الاستثنائية للمربي وتخوله منعاً لغير القيام بها إلا بترخيص منه، وتنقسم هذه الأعمال التي تقع على الصنف النباتي إلى:

أ - الأعمال التي تقع على مادة إكثار الصنف النباتي: حددت المادة 14 من اتفاقية 1991 بعض الأعمال التي تقع على مادة إكثار الصنف والتي تلزم الغير الحصول على ترخيص من المربي لمباشرتها وهي (إنتاج مواد التكاثر أو إعادة الإنتاج، تكييفها لأغراض التكاثر، عرضها للبيع أو غير ذلك من أعمال التسويق، التصدير أو الاستيراد، وتخزينها لأي غرض من الأغراض الممنوعة) لم تنص اتفاقية اليوبوف على مفهوم « مواد التكاثر » وتركت ذلك للدول الأعضاء لتحديد، ولهذا نظم اتحاد اليوبوف ندوة عن مواد التكاثر والمواد المحسودة، اختتمت الندوة بالخروج ببعض الأمثلة غير الحصرية عن ما يعتبر مواد التكاثر وهي (النباتات وأجزاء النباتات المستخدمة لأغراض التكاثر أو أي مواد إكثار قادرة على إكثار الصنف .

ب - الأعمال التي تقع على مادة المحصول : تشترط المادة 14 الفقرة 2 من اتفاقية اليوبوف لكي يشمل حق مربي النباتات الأعمال المتعلقة بالمواد المحسودة (تشمل النباتات الكاملة وأجزاءها مثل الحبوب والثمار الناتجة عن زراعة مواد تكاثر الصنف المحمي)، والمشار إليها في الفقرة الأولى، شرطين هما ¹:

- أن تكون المواد المحسودة قد تحصل عليها عن طريق استعمال مواد التكاثر الصنف المحمي دون تصريح من طرف المربي، والتي لا تباشر طبقاً للشروط والقيود المحددة من قبل المربي .

- ألا تكون هناك فرصة معقولة أمام مربي النبات لممارسة حقه فيما يتعلق بمواد تكاثر الصنف المحمي، وعليه لا يمكن لمربي النباتات أن يمارسوا حقوقهم فيما يخص المواد

¹ - بليل إسلام ، المرجع السابق ، ص 51، 52

المحصودة إلا إذا لم تكن لهم « فرصة معقولة » لممارسة حقوقهم على مواد إكثار الصنف النباتي المحمي فإذا قام المزارع بشراء مواد تكاثر الصنف المحمي أو حصل على ترخيص من المربي باستغلالها، فلا يكون للمربي الحق إلا على مواد التكاثر، وإذا لم تتح له فرصة معقولة لمباشرة حقه على مواد التكاثر، له أن يباشر حقه على مواد الحصاد. وبناءً على ذلك، فإن المتعدي المزعم هو الذي يتحمل عادة عبء إثبات أن المربي لديه فرصة معقولة بالفعل لممارسة حقه فيما يتعلق بمواد إكثار الصنف النباتي المحمي.

وعليه إذا ما تمت زراعة الصنف المحمي دون موافقة المربي في دولة لا توفر حماية للأصناف النباتية، فلا يكون للمربي الحق على مواد التكاثر التي استعملت في زراعة هذا الصنف.

ج- الأعمال التي تقع على منتجات تم تصنيعها باستخدام مادة الصنف النباتي المتمتعة بالحماية: أجازت اتفاقية اليوبوف في المادة 14 الفقرة 3 للدول الأطراف تمديد من نطاق الحقوق الاستثنائية الممنوحة لمربي النبات، لتشمل بالمنتجات المصنعة مباشرة من المواد المحصودة من الصنف المحمي .

وبمقتضى ذلك، لا يحق للغير مباشرة الأعمال التالية: (الإنتاج أو إعادة الإنتاج، التكييف لأغراض التكاثر، العرض للبيع أو غير ذلك من أعمال التسويق، الاستيراد والتصدير، التخزين لأي غرض من الأغراض السابقة) إلا بترخيص من المربي .

اشتراطت اتفاقية اليوبوف ليشمل حق المربي المنتجات التي تصنع مباشرة من المواد المحصودة من الصنف النباتي المحمي ما يلي : ¹

- استخدام المواد المحصودة من الصنف المحمي لصنع منتجات دون ترخيص أو موافقة من المربي.

¹ - بليل إسلام ، المرجع السابق ، ص 52، 53

-ألا يكون هناك فرصة معقولة تتيح للمربي ممارسة حقه الاستثنائي على مواد الحصاد. بالإضافة إلى ذلك أجازت المادة 14 للدول الأعضاء إضافة أعمال أخرى خلاف الأعمال المتعلقة بمواد التكاثر تستقضي حصول على ترخيص من المربي لمباشرتها . وما تجدر الإشارة إليه أن المادة 14 جاءت بحكم تسلسلي «cascade» مفاده أنه يجب على المربي أن يمارس حقه فيما يتعلق بالمواد المحصودة إذا لم تتح له فرصة معقولة لمباشرة حقه على مواد تكاثر الصنف المحمي، ويمارس حقه فيما يتعلق بالمنتجات المصنعة مباشرة من المادة المحصودة، إذا لم تتح له فرصة معقولة لممارسة حقه على المواد المحصودة. مما سبق يتضح لنا كيف وسعت اتفاقية اليوبوف 1991 من نطاق حقوق مربي النبات الاستثنائية على الصنف النباتي المتمتع بالحماية، الأمر الذي جعل من نظام الحماية الذي تقدمه الاتفاقية نظاما شبيها بنظم حماية الاختراع .

الفرع الثاني: التزامات صاحب الصنف النباتي الجديد.

لاستنباط صنف نباتي جديد، وبذلك يكتسب حق الاستثناء بالصنف النباتي الجديد وله القيام بكافة التصرفات القانونية الأخرى، كما تترتب عليه العديد من الالتزامات كالات ازم بالترخيص الإجباري، ودفع الرسوم القانونية و الالتزام بالمحافظة على الصنف النباتي الجديد، حيث يل تزم مستتب الصنف النباتي بالمحافظة على صفات وخصائص الصنف المحمي وذلك لأسباب عديدة منها لتوفير الغذاء بكميات كافية بحسب حاجة السوق لاسيما من الأصناف النباتية الرئيسة التي تعد مصدر هاما للتغذية وتشكل أطباقا جوهرية في الموائد كالحنطة والشاي، وبعض أصناف البقوليات وأنواعا من الخضروات .

وقد يلتزم المستتب بالمحافظة على الصنف النباتي الجديد ليس بقصد توفيره غذائيا بل علاجيا بمعنى استخدامه في إنتاج العديد من الأدوية حيث يرجع منشأ الكثير من الأدوية

والعقاقير الى أصل نباتي لما لها من ممي ازت ربانية مودعة فيها منذ الا زل واعتمد عليها الحكماء القدماء في التداوي واسسوا لعلم الدواء المنتج نباتيا .¹

وضعت اتفاقية اليوبوف مجموعة من الالتزامات على الدول المتعاقدة، وذلك حسب نموذج المتبع في حماية الصنف النباتي الجديد ومما يتضح فيما يلي:

أولا - الالتزامات العامة للأطراف المتعاقدة: نصت المادة 2 من اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 على الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق الدول المتعاقدة، فأوجبت على كل طرف متعاقد أن يمنح لمربي النباتات ويحميها، وتتمثل في حقوق مربي النبات التي تنص عليها المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة أعلاه، والجدير بالذكر تعديل 1991 لا يحظر على الدول المتعاقدة حماية الأصناف النباتية التي تنص عليها الاتفاقية وبالتالي يجوز وفق اتفاقية اليوبوف الحماية المزدوجة للنبات عن طريق نظام خاص و نظام ب ارة الاخت ارع في أن واحد وهذا ما تفعله بعض الدول .

ثانيا - الحماية المزدوجة للأصناف النباتية: باستقراء المادة 2 من اليوبوف 1978 تجيز للدول المتعاقدة حماية حقوق المربين إما عن طريق النظام الخاص بحماية النباتات، أو عن طريق البراءة لكنها لا تجيز الجمع بين كلا النظامين، فإذا كان القانون الوطني للدولة يجيز حماية حقوق المربين عن طريق الب ارة، فلا يجيز الجمع بين كلاهما، أما بالنسبة اتفاقية اليوبوف 1991 فهي تجيز للدول المتعاقدة أن تحمي الصنف النباتي حماية مزدوجة عن طريق النظام الخاص وب ارة الاخت ارع في أن واحد .

ثالثا - الأجناس والأنواع النباتية الواجب حمايتها: من خلال المادة 4 فقرة 3 من اتفاقية اليوبوف لسنة 1978 نجد أنها تفرض على الدول الأعضاء الالتزام بحماية جميع أنواع والأجناس، إلا أنها قصرت في ذلك إلى حماية خمسة أجناس أو أنواع من النباتات كحد أدنى

¹ - الحدي عبد الباقي، المرجع السابق، ص ص42، 43

عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في الدولة، بحيث تلتزم الدولة بعدها بزيادة عدد الجنس والنوع إلى 24 نوع بعد 8 سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

بعدها توسعت اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 في نطاق النبات المغطاة بالحماية، فالمادة 03 من الاتفاقية ألزمت، الدول الأعضاء في الاتحاد وفقا لصيغة 1961 أو 1978 التي انضمت إلى صيغة 1991 على حماية جميع الأجناس وأنواع ال نباتات بعد مضي 5 سنوات بعد أقصى على تاريخ الت ازمها بتطبيق أحكام الصيغة الجديدة .¹

بالنسبة للأعضاء الجدد الذين انظموا إلى وثيقة 1991 فتلتزم بحماية 15 جنس أو نوع وتلتزم بزيادة العدد كي تلتزم بحماية كل الأجناس والأنواع النباتية بعد انقضاء 10 سنوات على أقصى تقدير .

رابعا - المعاملة الوطنية

قررت اتفاقية اليوبوف 1991 مبدأ المعاملة الوطنية في المادة 4، وبمقتضى هذا المبدأ تلتزم الدول الأعضاء في الاتحاد بمعاملة مواطني الدول الأخرى والأشخاص الطبيعيين المقيمين فيها والأشخاص المعنوية المتواجد مقرها في بلدانهم بذات المعاملة التي تمنحها حاليا أو مستقبلا قوانينها لمواطنيها شريطة استقاء الشروط الشكلية والموضوعية، التي تنص عليها تلك القوانين، و بتوافق هذا المبدأ مع ما تقرره المادة 3 من اتفاق ية اليوبوف لسنة 1978، غير أن المادة 3 من اتفاقية 1978 سمحت لدول الأعضاء أن تطبق المعاملة الوطنية ولكن بشرط المعاملة بالمثل على خلاف اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 .²

المطلب الثاني: الاستثناءات والقيود الواردة على حقوق صاحب الصنف النباتي الجديد.

تعتبر الأصناف النباتية الجديدة أحد العناصر المهمة في الملكية الفكرية والتي حظيت باهتمام المشرع الج ازري شأنه شأن القوانين المقارنة الأخرى ، خاصة مع ازدياد الاهتمام

¹ - الحدي عبد الباقي ،المرجع السابق ،ص43

² - موفقي اربح ،المرجع السابق،ص 236

الدولي بالاصناف النباتية الجديدة ، ومع ازدياد رغبة الجزائر للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وسعيها والت ازمها باتفاقيات خاصة اتفاقية "تريس" من جهة ومن جهة أخرى دور هذه الأصناف النباتية في تأمين الأمن الغذائي للشعوب، بل وتجاوزت ذلك لتدخل في الإطار التجاري والصناعي خاصة الدوائي ، ولقد توج اهتمام المشرع الج ازري بالاصناف النباتية الجديدة صدور القانون 05/03 السالف الذكر وبهذا فقد استبعد المشرع الجزائري حماية الأصناف النباتية الجديدة عن طريق نظام ب ارة الاخت ارع وأحالها إلى نظام الحماية النباتية المنصوص عليها في القانون السالف الذكر 05/03¹.

الفرع الاول: الاستثناءات الواردة على حقوق صاحب الصنف النباتي الجديد.

يقصد بالاستثناءات الواردة على الحماية القانونية للصنف النباتي المحمي، تلك الأعمال التي تصدر من الغير وتتعلق بالصنف النباتي المحمي لكنها لا تمثل اعتداء على حقوق الحائز ، وهذه الاستثناءات قد يفرضها القانون أي المنصوص عليها ص راحة في القوانين المتعلقة بحماية الأصناف النباتية وإما تفرضها السلطة العامة المختصة على استخدام الصنف المحمي عندما تجد ذلك ضروريا و هذا ما يعرف بالت اريض الإدارية.

أولا: الاستثناءات القانونية الواردة على الحماية

لقد جاءت المادة 45 من قانون 05-03 باستثناءات قانونية تحد من نطاق حماية الحقوق الاستثنائية مبتكر الصنف النباتي الجديد ، إذ يجوز للغير و بصورة مباشرة و دون الحاجة إلى موافقة من صاحب الحق أو إذن من الجهات الإدارية المختصة باستعمال الصنف النباتي في حالات معينة وهي:

أ-الإطار الخاص ولأهداف غير تجارية: تنص المادة 45 فقرة 01 على أنه « ... لا تمتد الحقوق المرتبطة بشهادة المتحصل النباتي للأعمال المنجزة² : في إطار خاص و لأهداف

¹ - دانا حمة باقي ،المرجع السابق،ص 395.

² - طفاوي أمينة ،المرجع السابق ،ص34

غير تجارية ... » وطبقا لهذه المادة فإن الاستعمال الخاص و لأهداف غير تجارية لا يعتبر اعتداء على الحقوق الاستثنائية لحائز الصنف النباتي، إذ يحق للغير الذي حصل على الصنف النباتي المحمي بطريقة مشروعة ، أو حصل على مواد إكثاره أن يقوم بزراعته و استخدامه لأي . أغ ارض أخرى غير تجارية، و لاستعماله الخاص ولسد حاجاته الخاصة كمن يقوم بزراعة الأزهار في مزرعته الخاصة أو زراعة حبوب و أشجار لغرض الاستهلاك الشخصي ، كما له أن يحتفظ ببعض البذور من مزرعته لإعادة استخدامها مستقبلا أو أي استعمال آخر لا يدخل في مفهوم الاستغلال التجاري.

ب- على سبيل التجربة أو التعليم أو البحث العلمي وكذا في إطار إنشاء بنك للموروثات: تنص المادة 45 فقرة 02 على أنه « ... لا تمتد الحقوق المرتبطة بشهادة المتحصل النباتي للأعمال المنجزة :

- على سبيل التجربة أو التعليم أو البحث العلمي ، وكذا في إطار إنشاء بنك للموروثات» وطبقا لهذه الفقرة فإن الاستخدامات المتعلقة بتجارب البحث العلمي و التي تنتم بالصفة العلمية و البحثية البحتة التي يجريها الأف ارد و م اركز الأبحاث أو في الأنشطة المتعلقة بالتدريب و التعليم و التي تنهض بالمؤسسات التعليمية و مراكز التدريب، مما لا يدخل في مفهوم الأنشطة و الاستخدامات التجارية خدمة لتشجيع التحصيل العلمي و رفع المستوى المعرفي في ميادين التكنولوجيا الزراعية و علم النباتات بما يحقق الصالح العام للمجتمع .¹

إذا فهذه الأعمال لا تؤثر على الحقوق الاستثنائية لمربي الأصناف النباتية بقدر ما تحقق النفع للمجتمع و كذلك لا يعد اعتداء على الحقوق الاستثنائية للمربي إذا استعمل الصنف النباتي المحمي بهدف جمع الأصناف النباتية ووقايتها وحفظها بأن يدرجها في قاعدة بيانات خاصة.

¹ - نصر أبو الفتوح فريد حسن : « حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية » ، دار الجامعة الجديدة ، مصر

ج-يهدف إنشاء صنف نباتي جديد شريطة ألا يكون هذا الصنف مشتقا: تنص المادة 45
فقرة 03 على أنه "... لا تمتد الحقوق المرتبطة بشهادة المتحصل النباتي للأعمال المنجزة :
-بهدف إنشاء صنف نباتي جديد شريطة ألا يكون هذا الصنف الجديد مشتقا أساسا من
الصنف المحمي أو أن هذا الصنف المخترع لا يتطلب الاستخدام المتكرر للصنف المحمي"
، وطبقا لهذه الفقرة نجد أن الأنشطة التي تتم على الأصناف النباتية المحمية بهدف
استنباط أصناف نباتية جديدة تختلف عن تلك المحمية وذلك بغرض التشجيع على محاولة
استنباط أصنافا جديدة.

والملاحظ أن المشرع الج ازيري قد أدرج هذا الاستثناء على غرار العديد من التشريعات الدول
العربية كالتشريع المصري و العراقي.

و هناك من يرى أنه لو لم يتم النص على هذا الاستثناء لكان مؤدي ذلك غلق الباب أمام
محاولات استنباط أصناف نباتية جديدة بحيث يصبح هذا النشاط معلقا على موافقة المربي إن
شاء سمح به و أن شاء رفض ذلك .¹

والملاحظ أن ما صدق على المشرع المصري يصدق أيضا على المشرع الج ازيري ، فلقد
أحسن فعلا عندما ادرج هذا الاستثناء ضمن الاستثناءات الواردة على الحماية.

د- الفلاحين بهدف الزرع في مستثماتهم الخاصة: تنص الفقرة ال اربعة من المادة 45 على
أنه "... لا تمتد الحقوق المرتبطة بشهادة المتحصل النباتي للأعمال المنجزة:

-من الفلاحين لأهداف الزرع في مستثم ارتهم الخاصة ، و باستعمال منتوج المحصول
المتحصل عليه عن طريق زرع الصنف المحمي باستثناء النباتات التزيينة و الزهرية " أي أنه
يحق للفلاحين الذين قاموا بالحصول على الصنف النباتي الجديد المحمي بطرق مشروعة
وقاموا بزراعته الاحتفاظ بالمنتوج المتحصل عليه من الصنف النباتي المحمي ليصبح بذور
جديدة من الجيل الثاني أصلها هو ذلك الصنف الجديد المحمي ، ولكنها من إنتاج الم ازرع

¹ - طفاروي أمينة ،المرجع السابق ،ص36

الشخصي و تصبح هذه البذور الناتجة عن البذور الأصلية بذور جديدة تستخدم ككتاوي يحق له . أي الفلاح . زارعتها في مستثمراته الخاصة ، شريطة ألا تتعلق هذه النباتات بالنباتات التزيينية أو الزهرية.¹

ثانيا : الترخيص الإدارية

لقد منح المشرع الجزائري للسلطة الوطنية التقنية النباتية صلاحية إصدار ت ا رخيص إدارية تعرف بأنها " ق ا ر ا ر ت إدارية تمنحها السلطة المختصة ، تأذن بموجبها للغير باستغلال الصنف المحمي كلما كان في هذا الاستغلال مصلحة اجتماعية أولى بالرعاية." و قد يمنح هذا الق ا ر ر الإداري بناء على طلب المستغل و هذا ما يعرف بالترخيص الإجباري ، وقد يمنح تلقائيا دون أي طلب من الغير لأسباب مرتبطة بالمصلحة العمومية كتلك التي ترتبط بالأمن الغذائي الوطني مثلا دون أن تكون محل طلب من المستغل وهذا ما يعرف بالرخصة التلقائية التي نص عليها المشرع الج ا زئري في المادة 49 وهذا الرخصة - أي الرخصة التلقائية - لا تختلف عن الترخيص الإجباري سوى أنه يتم منحها تلقائيا .

و يعرف الترخيص الإجباري على أنه تصريح باستغلال الصنف النباتي الجديد تمنحه الدولة في الحالات المنصوص عليها في القانون و الواردة على سبيل التحديد، وذلك عندما يعجز أو يمتنع صاحب الحق على الصنف ال نباتي عن إنتاجه وفقا لشروط خاصة و بتعويض عادل يمنح للمربي² . ولقد وصف هذا الترخيص بالإجباري لأنه ينطوي على إل ازم صاحب الحق بمنح ترخيص استغلال صنفه المحمي لمن طلبه إذا امتنع عن منح الترخيص بموجب اردته.

¹ - البهجي عصام احمد: "الحقوق الفكرية للاصناف النباتية المعدلة وراثيا" ، ط1، دار الجامعة الجديدة مصر. 2007، ص 182.

² - طفاري أمينة ، المرجع السابق ، ص ص 37.38

أ- أن تكون هناك حالات تقتضيها المصلحة العامة: نصت على ذلك المادة 48 حيث اشترطت منح الرخصة الإجبارية من أجل الحفاظ على مصلحة عمومية أكيدة كأن تجد السلطة المختصة أن استخدام واستغلال الصنف المحمي ضروري لتحقيق مصلحة عامة للبلاد كمواجهة النقص في الغذاء، أو سد الفجوة بين الاستيارد والتصدير أو إنتاج النباتات الطبية اللازمة لصناعة الأدوية أو غيرها من الاحتياجات الضرورية، ففي هذه الحالة جاز للسلطة المختصة إصدار ترخيص إجباري للغير بهذا الاستخدام .

ب-امتناع المربي من استغلال الصنف المحمي: نصت على هذا الشرط المادة 47 حيث أجازت لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من السلطة المختصة استصدار رخصة إجبارية إذا لم يتم استغلال الصنف المحمي من قبل صاحبه لمدة ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ منح شهادة الحياة.

ج-رفض المربي منح ترخيص اتفاقي للغير: نصت على هذا الشرط المادة 48 فقرة 04 ، فإذا رفض المربي منح الغير ترخيص باستغلال الصنف المحمي رغم الامتيازات المعروضة عليه جاز للسلطة المختصة منح ترخيص إجباري للغير بالقيام بذلك .

د- حصول حائز النبات على تعويض مالي عادل: نصت على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 48 التي جاء فيها " تحدد كميّات و مدة و إجازات منح الرخصة الإجبارية وكذا مقاييس حساب تعويض الاستغلال بعنوان الرخصة الإجبارية عن طريق التنظيم " فمن البديهي أن يتوقف منح الترخيص الإجباري على دفع مكافأة مالية عادلة للمربي لقاء منح الغير حق استخدام و استغلال الصنف خلال مدة الترخيص الإجباري.¹

الفرع الثاني: القيود الواردة على حقوق مربي الصنف النباتي الجديد

يرد على الحق في الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة مجموعة من القيود و يقصد بالقيود مجموعة الاستثناءات الواردة على حق احتكار الصنف النباتي المحمي، وتتمثل

¹ - سواسي رفيق ،المرجع السابق ،صص134،133

هذه الاستثناءات في مجموعة من التصرفات التي يمكن ان ترد على الصنف المحمي دون الحاجة للحصول على ترخيص من مالك الصنف. وتنقسم هذه القيود الى نوعين منها ما يرجع الى مجموعة من التصرفات الصادرة من الغير والتي على الرغم من وقوعها على الصنف المحمي الا انها لا تشكل مساسا بحقوق صاحب الصنف اما النوع الثاني من القيود فيتمثل في الرخص الاجبارية التي يمكن ان تصدرها الإدارة في حال وجود تعسف في احتكار الصنف ونشأ عن هذا التعسف ضرر .

تضمنت الاشارة الى هذه القيود المادة 45 من القانون 03-05 وتتمثل اساسا في الاستعمال الخاص للصنف ولأغراض غير تجارية واستعمال الصنف بهدف انشاء صنف اخر وه و ما يعرف بامتياز المربي وكذا استعمال الصنف من الفلاحين في مستثم ارتهم الخاصة وه و ما يعرف بامتياز الم ازريعين اضافة الى استعمال الصنف لغايات البحث العلمي.

أولا - امتياز المربي أو المتحصل:

نصت المادة 45 من القانون 03-05 على ان "الحقوق المرتبطة بشهادة المتحصل النباتي لا تمتد للأعمال المنجزة بهدف انشاء صنف جديد شريطة الا يكون هذا الصنف الجديد صنفا مشتقا اساسا من الصنف المحمي او ان هذا الصنف لا يتطلب الاستخدام المتكرر للصنف المحمي".

ثانيا - امتياز المازريعين

يعتبر امتياز الم ازريعين كذلك من القيود الواردة على الحماية ومن الاستثناءات حقوق مالك الصنف النباتي، كما يعد كذلك من المفاهيم الخاصة بنظام شهادة الحاصل النباتي والواقع ان امتياز الم ازريعين إذا ما حللنا طبيعته القانونية فإنه لا يعد حقا من حقوق الم ازريعين بل من القيود المفروضة على الحق الحصري المتمثل في احتكار استغلال الصنف المحمي.¹

¹ - سواسي رفيق، المرجع السابق، ص ص 136، 137

ملخص الفصل الأول

تعدّ حماية الأصناف النباتية الجديدة إحدى صور الحماية القانونية للابتكارات الزراعية، إذ تهدف إلى توفير إطار قانوني يضمن حقوق مستبطين الأصناف النباتية ويشجعهم على مواصلة البحث والتطوير في المجال الزراعي. وتكتسي هذه الحماية أهمية خاصة بالنظر إلى دورها في تحسين الإنتاج الزراعي، وتعزيز الأمن الغذائي، ومواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة.

وقد نظمت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الشروط الواجب توافرها لمنح الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، والتي تتمثل أساساً في الجودة والتميز والتجانس والثبات. كما تمنح هذه الحماية لصاحب الصنف حقوقاً استثنائية تخوله استغلاله وتسويقه ومنع الغير من استعماله دون موافقته، وذلك خلال مدة زمنية محددة قانوناً.

كما أسهمت الاتفاقيات الدولية في توحيد المبادئ الأساسية لحماية الأصناف النباتية، بما يضمن تحقيق التوازن بين مصالح المربين والمستبطين من جهة، ومتطلبات التنمية الزراعية والمصلحة العامة من جهة أخرى. وفي هذا السياق، حرص المشرع الجزائري على إرساء منظومة قانونية تنظم هذه الحماية وتكفل الاستفادة من الابتكارات الزراعية في إطار قانوني واضح.

الفصل الثاني:

حماية الاصناف النباتية وفق

الاتفاقيات الدولية والتشريع

الجزائري

تُعد حماية الأصناف النباتية أحد أهم مجالات التطور في القانون الدولي للملكية الفكرية، حيث ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بالتقدم العلمي في مجال الزراعة والهندسة الوراثية وتحسين الإنتاج النباتي. وقد فرض هذا التطور الحاجة إلى إيجاد نظام قانوني متكامل يضمن حماية حقوق مستنبطي الأصناف النباتية الجديدة، وفي الوقت ذاته يحقق التوازن مع المصلحة العامة المتعلقة بالأمن الغذائي والتنمية الزراعية المستدامة.¹

وقد برزت هذه الحماية في إطار دولي من خلال اتفاقيات متعددة، أهمها اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV)، التي وضعت نظاماً قانونياً موحداً يقوم على منح حقوق استثنائية لمستنبطي الأصناف النباتية الجديدة، بشرط توافر معايير موضوعية مثل الجِدَّة والتميز والتجانس والثبات. كما دعمت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) هذا التوجه، من خلال إلزام الدول الأعضاء بتوفير حماية قانونية فعالة للأصناف النباتية ضمن أنظمتها الوطنية، مع منحها هامشاً من المرونة التشريعية.

وفي هذا السياق، لم يكن التشريع الجزائري بمعزل عن هذه التطورات، حيث سعى إلى مواءمة منظومته القانونية مع الالتزامات الدولية، من خلال وضع إطار قانوني ينظم حماية الأصناف النباتية ويحدد شروط منح شهادة الحماية، وحقوق وواجبات مستنبطي الأصناف، إضافة إلى إجراءات التسجيل والحماية القانونية. ويهدف هذا الإطار إلى تشجيع الابتكار الزراعي من جهة، وضمان حماية المصالح الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بالإنتاج النباتي من جهة أخرى.²

¹ - محمد حسنين، الملكية الفكرية في التشريع المقارن، دط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص17

² - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - الملكية الفكرية والحقوق العينية، دط، دار النهضة العربية،

مصر، 2010، ص66

ولهذا الغرض تم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى " حماية الاصناف النباتية الجديدة وفق الاتفاقيات الدولية "، وفي المبحث الثاني تناولنا فيه " حماية الاصناف النباتية الجديدة وفق التشريع الوطني".

المبحث الاول: حماية الاصناف النباتية الجديدة وفق الاتفاقيات الدولية

تُعد حماية الأصناف النباتية الجديدة إحدى الركائز الأساسية في منظومة الملكية الفكرية الحديثة، وقد جاءت استجابةً للتطورات العلمية المتسارعة في مجال البحث الزراعي والهندسة الوراثية، وما نتج عنها من ابتكار أصناف نباتية ذات خصائص محسنة من حيث الإنتاجية والجودة ومقاومة الأمراض. وقد فرض هذا التطور العلمي ضرورة إرساء إطار قانوني دولي يضمن حماية حقوق مستنبيطي هذه الأصناف من جهة، ويحقق في الوقت ذاته التوازن مع متطلبات الأمن الغذائي والمصلحة العامة من جهة أخرى.¹

وفي هذا السياق، لم يعد استنباط الأصناف النباتية الجديدة مجرد نشاط علمي أو زراعي، بل أصبح نشاطاً محمياً قانونياً بموجب قواعد دولية دقيقة، تهدف إلى تشجيع الابتكار وتحفيز الاستثمار في المجال الزراعي.

وقد تجسدت هذه الحماية أساساً من خلال الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV)، الذي وضع نظاماً قانونياً متخصصاً لحماية حقوق المربين، قائماً على منح حق استثنائي على الأصناف النباتية الجديدة شريطة توافر معايير الجدة والتميز والتجانس والنبات.

كما عززت منظمة التجارة العالمية هذا التوجه من خلال اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، التي ألزمت الدول الأعضاء بتوفير نظام فعال لحماية

¹ - حسن عبد الباسط، الملكية الفكرية الزراعية: دراسة في حماية الأصناف النباتية، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر،

الأصناف النباتية، مع ترك حرية اختيار الوسيلة القانونية المناسبة، سواء عبر براءات الاختراع أو نظام خاص أو مزيج بينهما. ويعكس هذا التوجه الدولي رغبة في تحقيق توازن دقيق بين حماية حقوق المبتكرين وضمان استفادة المجتمع من الابتكارات الزراعية.¹

وفي هذا المبحث سوف نتطرق لدراسة مطلبين أساسيين:

الأول نخصه حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق اتفاقية التريبس ، والثاني نتناول فيه حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق اتفاقية اليوبوف .

المطلب الاول: حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق اتفاقية التريبس.

أكد المشرع الدولي مجددا حماية الأصناف النباتية الجديدة في اتفاق "تريبس: TRIPS" لعام 1994، الذي يُعدّ الأحدث في ثمار التنظيم الدولي بشأن الحقوق الفكرية، وكذلك الأشمل كونه يُشكل مظلة قانونية دولية، يستظل بظلها جميع عناصر الحقوق الفكرية دون استثناء أحد منها، بما فيها الأصناف النباتية الجديدة، ونبين الأحكام التي وردت فيه بشأن هذه الأخيرة، ونسبق ذلك بتعريف موجز به.²

تُعَدّ حماية الأصناف النباتية الجديدة من أبرز صور الحماية القانونية الحديثة في مجال الملكية الفكرية، خاصة في ظل التطور المتسارع للتقنيات الزراعية والهندسة الوراثية، وما ترتب عنها من إمكانية استنباط أصناف نباتية تتميز بخصائص جديدة كالإنتاجية العالية، ومقاومة الأمراض، والتكيف مع الظروف المناخية المختلفة. وقد أصبح من الضروري توفير إطار قانوني دولي يضمن حماية حقوق المبتكرين في هذا المجال، ويشجع في الوقت ذاته على الاستثمار والبحث العلمي الزراعي.

¹ - صلاح زين الدين ،الأحكام القانونية لاستنباط الأصناف (الأنواع) النباتية الجديدة في الاتفاقيات الدولية ،ع2، مجلد

³، مجلة الباحث العربي، قطر ،2022،ص22

² - محمد حسنين، المرجع السابق ، ص.112

وفي هذا السياق، جاءت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) كأحد أهم الاتفاقيات الدولية التي أرست قواعد دنيا لحماية حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك حماية الأصناف النباتية الجديدة. إذ ألزمت الدول الأعضاء بضرورة توفير نظام فعال لحماية هذه الأصناف، سواء عن طريق نظام براءات الاختراع أو من خلال نظام خاص (نظام حماية الأصناف النباتية)، أو أي نظام يجمع بينهما، بما يحقق التوازن بين مصلحة المبتكرين والمصلحة العامة في توفير الأمن الغذائي وتطوير القطاع الزراعي.¹

الفرع الأول: أساس الحماية في ظل اتفاق التريبس

لعلّ ما يميز إتفاق تريبس عن الإتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالملكية الفكرية هي القوة التنفيذية لها، ونعني بذلك القواعد الخاصة التي جاءت بها الإتفاقية ضمن الجزء الثالث منها والمتعلقة بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، فإستنادا إلى المادة “41” يجب على الدول الأعضاء ان تضمن في قوانينها الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في هذه الإتفاقية لتسهيل إتخاذ التدابير الفعالة ضدّ أي إعتداء على حقوق الملكية الفكرية .

غير أنّه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إمّا عن طريق براءات الإختراع أو نظام فريد فعال خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج منهما.²

نستخلص من قراءة هذه المادة أن الأصناف النباتية غير مستبعدة من الحماية، كما أنّنا نلاحظ أنّ الإتفاقية أوجدت ثلاث طرق للحماية إمّا بموجب براءات الإختراع أو النظام الخاص بحماية الأصناف النباتية وهو إتفاقية اليوبوف 1961 أو عن طريق المزج بينهما.

¹ - عمر الزاهي، حماية الإختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية و الأصناف النباتية وفق اتفاقية تريبس و اليوبوف، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، 2017، ص222

² - السيد أحمد عبد الخالق، الإقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل إتفاق تريبس مع التطبيق على قطاع الزراعة، مجلّة الأمن والقانون، ع1، دولة الإمارات العربية المتحدة، جانفي 2004، ص88

وعليه فلم تخصص الاتفاقية حيّزا خاصا لمسألة حماية الأصناف النباتية رغم الطبيعة الشاملة للاتفاقية وتغطيتها لجميع أشكال الملكية الفكرية فتناولتها بصورة غير مباشرة عند تعرضها لنظام براءات الاختراع.

ويرجع السبب إلى صياغة نص المادة 27/3 بهذه الطريقة هو عدم التوافق بين المصالح المتعارضة للدول الأعضاء في الاتفاقية فبينما تسعى البلدان الصناعية إلى توسيع نطاق الحماية ليشمل منتجات التقنية الحيوية، فالبلدان النامية تعتمد على إقتصاديات الزراعة التقليدية من خلال المزوجة بين الأصناف ذات الصلة.¹

غير أنّه عندما يتم تحويل نبات ما عن طريق جين من نبات آخر ليس بأي صلة قرابة يكون النبات المستحدث متميزا عن سابقه، وبالتالي يستحق وصفها بأنها صنف نباتي جديد ويكون بذلك قابلا للحماية كأصناف نباتية إما من خلال نظام براءات الاختراع أو من طريق نظام قانوني بديل أو بواسطة الجمع بين النظامين.²

أولاً: الإطار القانوني العام للحماية

يستند أساس حماية الأصناف النباتية الجديدة في إطار اتفاقية التريبس إلى كونها أحد عناصر حقوق الملكية الفكرية التي أدرجتها الاتفاقية ضمن الحد الأدنى من معايير الحماية الواجب على الدول الأعضاء الالتزام بها.

وقد نصت الاتفاقية في مادتها (27/3/ب) على إمكانية استبعاد النباتات والحيوانات من نطاق البراءة، مع إلزام الدول بتوفير نظام فعال لحماية الأصناف النباتية إما عبر براءات

¹ - دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص125

² - اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، المادة 27/3 (ب)، 1994.

الاختراع أو عبر نظام خاص أو كليهما، مما يجعل الحماية ذات طابع مرن يراعي اختلاف الأنظمة القانونية للدول الأعضاء.¹

ثانياً: مبدأ التزام الدول الأعضاء بتوفير الحماية

يُعدّ التزام الدول الأعضاء بتوفير حماية قانونية للأصناف النباتية الجديدة أساساً جوهرياً في اتفاق التريبس، حيث لم تفرض الاتفاقية نموذجاً موحداً للحماية، بل تركت حرية اختيار الوسيلة القانونية المناسبة، شريطة أن تكون فعّالة وغير شكلية. ويهدف هذا الالتزام إلى ضمان عدم إهمال هذا النوع من الابتكارات، وتحفيز الاستثمار في البحث الزراعي وتطوير الأصناف النباتية ذات الجودة العالية.

ثالثاً: الطابع المرن للحماية

تميّز نظام التريبس بمرونته في تنظيم حماية الأصناف النباتية، إذ لم يفرض نظام البراءات كخيار وحيد، بل أتاح للدول إمكانية إنشاء نظام خاص لحماية الأصناف النباتية (نظام حقوق المربين)، وهو ما يتماشى مع اتفاقية اليوبوف في هذا المجال. وتعتبر هذه المرونة وسيلة لتحقيق التوازن بين تشجيع الابتكار من جهة، وضمان عدم الإضرار بالمصلحة العامة وخاصة الأمن الغذائي من جهة أخرى.

رابعاً: العلاقة بين الحماية والملكية الفكرية

تُدرج حماية الأصناف النباتية ضمن منظومة حقوق الملكية الفكرية باعتبارها حقاً استثنائياً للمربي أو المخترع، يمنحه سلطة استغلال الصنف الجديد ومنع الغير من استغلاله دون إذن،

¹ - محمد حسين منصور، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 173.

غير أن هذا الحق ليس مطلقاً، بل تحكمه قيود استثنائية تهدف إلى حماية المزارعين وضمان استمرار البحث العلمي الزراعي، بما يعكس التوازن بين الحقوق الخاصة والمصلحة العامة.¹

الفرع الثاني: طرق الحماية وفق اتفاق التريبس.

لقد استحدث هذا الاتفاق أحكاماً قانونية جديدة بشأن سائر الحقوق الفكرية (8)، ومن ضمنها حماية الأصناف النباتية الجديدة، والاحكام بشأن هذا الأخير هي التي تهمنا في هذا المقام، فقد أوجب هذا الاتفاق "على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات اما عن طريق براءات الاختراع أو بنظام فعال خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج منهما".²

ويستفاد من ذلك، ان هذا الاتفاق يلزم البلدان الأعضاء فيه، بمنح حماية الأصناف النباتية الجديدة في قوانينها الوطنية، وترك لكل بلد الخيار في تحديد آلية أو طريقة تحقيق ذلك، وهذه الطريقة في الواقع لا تخرج عن أحد الاحتمالات التالية:

- إما عن طريق براءات الاختراع، على اعتبار أن الوصول للأصناف النباتية الجديدة، يشكل إبداعاً فكرياً، يرقى أو يقترب في درجته من الاختراع، لمن يرى أنه يرقى إلى ذلك.

- وإما عن طريق نظام من نوع خاص، يأخذ في الاعتبار الخصوصية التي ينطوي عليها ابداع الأصناف النباتية الجديدة.

- وإما عن طريق مختلط بين الطريقتين المذكورتين، على اعتبار أن درجة الابداع في الأصناف النباتية الجديدة، يجعل منها اختراعاً من نوع خاص. أي اعتباره أدنى درجة من الاختراع التام. وعليه، يحسب لاتفاق تريبس (IRIPS) في مسألة الأصناف النباتية الجديدة، أنه لم يفرض أن يتم حمايتها عن طريق نظام براءة الاختراع. وأنه قد سد النقص بشأن تحديد طريقة الحماية

¹ - صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص22

² - سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط9، دار النهضة العربية، القاهرة 2013، ص 752

التي خلت منها "اتفاقية اليوبوف (UPOV)، المذكورة آنفاً، ويلاحظ أن طرق الحماية التي جاء بها اتفاق ترينس (TRIPS) المتقدم بيانها، تشكل حلاً توفيقياً وسطياً مرضياً للأطراف المتعاقدة.

صحيح أن الاتفاق المذكور قد أوجب على الدول الأعضاء فيه توفير الحماية للأصناف النباتية الجديدة، ولكن الصحيح أيضاً، أنه قد ترك لها الباب مفتوحاً أمام حرية اختيار وسيلة من الوسائل المذكورة لحماية هذه الأصناف.¹

ويبدو أن مصلحة الدول النامية تقتضي أن تحمي الأصناف النباتية الجديدة عن طريق وضع نظام خاص لحمايتها يتفق مع مصالحها الوطنية، وأن تتجنب حمايتها عن طريق براءة الاختراع، على سند من القول إن الحقوق الاستثنائية لهذه الأخيرة مرتفعة جداً، وأن حماية الأصناف النباتية تحت مظلة نظام براءات الاختراع، يصب في مصلحة الدول المتقدمة، ويلحق ضرراً بالدول النامية لضعف قدراتها في استنباط واستثمار هذه الأصناف، مما يجعل حماية الأصناف النباتية الجديدة عن طريق وضع نظام خاص، خياراً أفضل للدول النامية، لأنها تستطيع من خلال ذلك التخفيف من غلو الحقوق الاستثنائية المرتفعة التي يتمتع بها نظام حماية براءات الاختراع.²

أولاً: حماية الأصناف النباتية بواسطة براءات الاختراع

إنّ منح براءة اختراع لأي صنف من الأصناف النباتية يجب أن يتوافر على الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع وهي شرط الجدة، الابتكار، القابلية للإستخدام الصناعي، فضلاً عن ضرورة توفر الشروط الشكلية.³

¹-صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص23

²- أ.عمر الزاهي، المرجع السابق، ص224

³- قاندانا شيف، الحصاد المسروق، سرقة مصدر الغذاء العالمي، د.ط، مكتبة العبيكية، 2003، ص88

وعليه ففي حالة توفر هذه الشروط فستمنح براءة إختراع للصنف النباتي الجديد ولاشك أنّ المخترع سيحتكر إختراعه مدّة عشرين سنة كاملة، ولكن منح براءة إختراع للأصناف النباتية يثير العديد من التساؤلات المتعلقة بخطورة إحتكار الغذاء والأنظمة الزراعية ذلك أنّه لو فرضنا أن شركة معينة متخصصة في مجال التكنولوجيا الحيوية تقدمت بطلب الحصول على براءة إختراع عن صنف نباتي جديد ضمن حقّها بالمطالبة بحماية كل من الصنف النباتي وكذا النبتة بكاملها، بالإضافة إلى أجزاءها والعمليات الصناعيّة المتعلقة بها.¹

فمنح براءة إختراع لصنف نباتي معين يعني إستبعاد حقوق المزارعين على الثروات النباتية التي تمتلك الجينات أو الخصائص المتعلقة بالصنف الذي تمّت حمايته، ولعلّ الخطر الحقيقي في منح البراءة عن الأصناف النباتية يتجلى فيما يعرف بالتكنولوجيا المدمّرة أو المنهية للأصناف النباتية (TerminatorTechnology) فإتباع هذه التكنولوجيا لإيجاد أصناف نباتية من شأنه أن يؤدي إلى الحقائق أضرار بالمزارعين جهة، وبالتنوع البيولوجي من جهة أخرى وكانت أوّل مظاهر التكنولوجيا المنهية بدأت عام 1988 عندما حصلت شركة عملاقة وهي "Monsanto"، وسبق الإشارة إليها في بحثنا، على براءة إختراع حيث تسمح لهذه الشركة بإيجاد نوع من البذور غير قادر على الإنتاج الأوّل من الدراسة، حيث أن "A.D.N" هي المسؤولة عن الخصائص الجينية حيث تصبح غير قادرة على الإنتاج و بالتالي فالبذور التي تم إنتاجها بواسطة تلك النباتات لن تنتج، وسيطر المزارع لشراء البذور من تلك الشركة كلّ سنة.

¹ - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الإختراع ومعايير حمايتها، ط 2، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 232

كما أنه منح براءة إختراع للمصنف النباتي من شأنه حماية النبات ككل و يمنع على الغير إستخدامه إلا بإذن من صاحب البراءة وهو ما يؤدي إلى عرقلة التقدم العلمي وتطوير النباتات وتحسينها.¹

حيث تعدّ قضية «Monsanto» ضدّ «Bowman» خير دليل على أنّ حماية الأصناف النباتية بموجب براءة الإختراع يجعل المزارع في علاقة تبعية بمرتبّي الصّنف، حيث يضطر المزارع إلى اللّجوء للمربّي للحصول على البذور في كل موسم زراعي ولا يمكنه الإعتماد على نتائج بذور المحاصيل السابقة، حيث أنّه بالرجوع لوقائع القضية نجد أنّ «Bowman» وهو مزارع أمريكي يقوم بشراء بذور فول الصويا من «SILO» للاستفادة من التخفيضات بعد مدّة لاحظ «Monsanto»، بعد إجراء تحقيقات أنّ المحصول الذي يتحصل عليه «Bowman» يفوق كمية البذور المباعة.

وفي سنة 2007 قام «Bowman» برفع دعوى مؤسسا طلبه على أنّ هذا الأخير قام بزرع البذور محمية بموجب براءة إختراع دون موافقته، وتم النظر في القضية في 19 فيفري 2013، وكان القرار لصالح «Monsanto»، إذ أنّ براءة الإختراع ذات حماية واسعة النطاق فتشمل النبات والبذور التي هي مركز المعلومات الوراثية، ويذهب البعض إلى أنّ الحق في الحصول على دعائم الحياة وهومن الحقوق الأساسية للإنسان، تهدده براءات الإختراع على الاحياء في الغذاء والزراعة وتشكل هذه البراءات تهديد سبل عيش المزارعين والأمن الغذائي في العالم، حيث تعمل تلك البراءات على الحد من قدرة المزارعين في الحصول على التقاوي وتقليل الجهود العامّة لتربية النباتات وتزيد من الخسارة في التنوع الجيني، وتمنع من المشاركة في الفوائد الناتجة عن البذور والنباتات التقليدية .

¹ - حازم حلمي عطورة، حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الإقتصادية في البلدان النامية، ط1، المكتبة العصرية، مصر، 2005، ص256.

وعليه نستخلص أنه لابد من تحقيق التوازن بين حقوق مالك البراءة وحقوق المزارع من جهة، حيث أنه رغم دور التكنولوجيا الحيوية في مجال التوصل إلى حلول عديدة لكثير من المشاكل التي تعاني منها النباتات إلا أنه لابد الأخذ بعين الاعتبار أيضا حقوق المزارع وهذا ما دفع معظم الدول إلى إنتهاج نظام خاص بحماية الأصناف النباتية ونقصد بذلك على الأخص أحكام إتفاقية اليوبوف "1961 UPOV"، والتي سيتم تناولها بالتفصيل لاحقا.¹

أ- شروط منح الحماية في النظام الخاص : يشترط في الصنف النباتي حتى يتمتع بالحماية أن يكون جديداً، مميزاً، متجانساً، وثابتاً عبر الأجيال. وتُعرف هذه الشروط اختصاراً بشروط "DUS"، وهي شروط فنية تهدف إلى ضمان استقرار الصنف وجودته.

ب- الاستثناءات الواردة على حقوق المربي رغم الطبيعة الاستثنائية للحماية: إلا أن النظام الخاص يقر مجموعة من الاستثناءات المهمة، مثل السماح للمزارعين بالاحتفاظ بجزء من المحصول لإعادة الزراعة، وكذلك السماح باستخدام الصنف لأغراض البحث العلمي، وهو ما يحقق نوعاً من التوازن بين حقوق المربي والمصلحة العامة.

ثانيا: الحماية عن طريق نظام خاص حقوق مربّي النباتات

إلى جانب نظام البراءات، أتاحت اتفاقية التريبس للدول إمكانية إنشاء نظام خاص لحماية الأصناف النباتية، وهو النظام الأكثر شيوعاً، والمعروف باسم "حقوق مربّي النباتات"، والذي يستند أساساً إلى اتفاقية اليوبوف.²

أ- مفهوم حقوق مربّي النباتات: يقصد بحقوق مربّي النباتات ذلك الحق الاستثنائي الذي بمنح للمربي الذي يقوم باستنباط صنف نباتي جديد، بحيث يتمتع بحق استغلاله ومنع الغير من

¹ - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص 240.

² - كارلوس كوريا، المرجع السابق، ص 140.

إنتاجه أو بيعه أو تسويقه دون إذنه. ويُعد هذا النظام أكثر ملاءمة من نظام البراءات، لأنه مصمم خصيصاً للقطاع الزراعي.

ب- شروط منح الحماية في النظام الخاص: يشترط في الصنف النباتي حتى يتمتع بالحماية أن يكون جديداً، مميزاً، متجانساً، وثابتاً عبر الأجيال. وتُعرف هذه الشروط اختصاراً بشروط "DUS"، وهي شروط فنية تهدف إلى ضمان استقرار الصنف وجودته.

ج- الاستثناءات الواردة على حقوق المربي رغم الطبيعة الاستثنائية للحماية: إلا أن النظام الخاص يقر مجموعة من الاستثناءات المهمة، مثل السماح للمزارعين بالاحتفاظ بجزء من المحصول لإعادة الزراعة، وكذلك السماح باستخدام الصنف لأغراض البحث العلمي، وهو ما يحقق نوعاً من التوازن بين حقوق المربي والمصلحة العامة.

د- أهمية النظام الخاص للدول النامية: يُعتبر هذا النظام أكثر توافقاً مع احتياجات الدول النامية، لأنه يوفر حماية أقل تشدداً من البراءات، ويأخذ بعين الاعتبار خصوصيات القطاع الزراعي، خاصة في ما يتعلق بدور المزارعين التقليديين واعتمادهم على إعادة استخدام البذور.¹

ثالثاً: الحماية المزدوجة أو المختلطة

سمحت اتفاقية التريبس أيضاً بإمكانية الجمع بين نظام البراءات والنظام الخاص، وهو ما يُعرف بالحماية المزدوجة، حيث يمكن للصنف النباتي أن يستفيد من أحد النظامين أو كليهما وفقاً للتشريع الوطني لكل دولة.²

¹ - دنكان ماثيوز، الملكية الفكرية وحقوق الإنسان والتنمية، دار إدوارد إلجار للنشر، ط1، 2011، ص 132.

² - غراهام دوتفيلد، حقوق الملكية الفكرية وصناعة علوم الحياة، أشغيت للنشر، 2009، ص 118.

أ- مفهوم الحماية المزدوجة: يقصد بها تمكين الدولة من توفير أكثر من وسيلة قانونية لحماية الصنف النباتي، بحيث يمكن أن يُحمى الصنف عبر براءة اختراع إذا استوفى شروطها، أو عبر حقوق المربين إذا لم تتوفر شروط البراءة، مما يوسع من نطاق الحماية القانونية.

ب- مزايا النظام المزدوج: يسمح هذا النظام بمرونة كبيرة في التطبيق، ويمنح المشرع الوطني حرية اختيار الأداة الأنسب حسب طبيعة الصنف النباتي، كما يعزز من فعالية الحماية القانونية ويشجع على الابتكار الزراعي .

ج- إشكالات النظام المزدوج: رغم مزاياه، إلا أن هذا النظام قد يثير إشكالات تتعلق بازدواجية الحماية وتداخل الحقوق، مما قد يؤدي إلى تعقيد الإجراءات القانونية وارتفاع تكاليف التقاضي، إضافة إلى صعوبة تحديد النظام الواجب التطبيق في بعض الحالات ¹.

المطلب الثاني: حماية الاصناف النباتية الجديدة وفق اتفاقية اليوبوف.

أبرمت الاتفاقية الدولية لحماية الفصائل الجديدة من النباتات في باريس في 2 كانون الأول عام 1961، وتم تعديلها عدة مرات: في 10 تشرين الثاني عام 1972، وفي 23 تشرين الأول عام 1978، وفي 19 آذار عام 1991

وكانت حتى أواخر عام 1990، عضوية الدول المتقدمة - لا سيما الأوروبية منها - هي الغالبة فيها، أما اليوم فقد زاد عدد الدول النامية التي انضمت إلى اتفاقية اليوبوف، والسبب ليس زيادة حجم الاستثمارات الخاصة أو العامة في مجال الأبحاث الزراعية، بل هو صراحة

¹ - فيليب كوليه، "حماية الأصناف النباتية وحقوق المزارعين"، مجلة القانون الدولي للملكية الفكرية، العدد 4، 2000 ص

نص الفقرة 3(ب) من المادة 27 من اتفاقية التريبس، ووجوب حماية الأنواع الجديدة من النباتات.¹

أما الغرض من اتفاقية اليوبوف فهو ضمان اعتراف الدول الأعضاء بإنجازات منتجي الفصائل النباتية عن طريق منحهم حقوق ملكية حصرية استناداً إلى مبادئ موحدة وقواعد محددة.

وإذا كانت اتفاقية التريبس لم تعرّف الأنواع الجديدة من النباتات، كذلك لم يفعل تعديل اتفاقية اليوبوف لعام 1978، فإن تعديل عام 1991 تدارك هذه المسألة ونص في الفقرة الخامسة من المادة الأولى على ما يلي: يقصد بمصطلح الصنف أي مجموعة نباتية تتدرج في تصنيف نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة.²

الفرع الأول: الاعتراف بالملكية الفكرية على الاصناف النباتية الجديدة.

يُعَدّ الاعتراف بالملكية الفكرية على الأصناف النباتية الجديدة من أهم مظاهر تطور القانون الدولي للملكية الفكرية، حيث انتقل الصنف النباتي من كونه مجرد منتج طبيعي يخضع لقواعد الزراعة التقليدية، إلى كونه ابتكاراً قابلاً للحماية القانونية ضمن إطار حقوق الملكية الفكرية. ويعكس هذا التحول إدراك المجتمع الدولي لأهمية الابتكار الزراعي في تحقيق الأمن الغذائي، وتعزيز الإنتاج الفلاحي، ومواجهة التحديات البيئية والمناخية المتزايدة.

¹ - فؤاد مجيد ، مؤشرات أهمية حقوق الملكية الفكرية في الدول النامية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)،

2003، ص 19

² - إبراهيم محمد العناني، البيئة والتنمية والأبعاد القانونية الدولية، السياسة الدولية، عدد 1، 1992، ص 89

وقد جاء هذا الاعتراف بشكل غير مباشر من خلال اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس)، التي ألزمت الدول الأعضاء في مادتها (27/3 ب) ¹بضرورة

توفير نظام فعال لحماية الأصناف النباتية الجديدة، سواء عبر نظام براءات الاختراع أو عبر نظام خاص أو من خلال الجمع بين النظامين. وبذلك، لم تقرض الاتفاقية نموذجاً موحداً، وإنما اعترفت بمرونة التشريعات الوطنية في تحديد آلية الحماية المناسبة.

ويستند هذا الاعتراف إلى فكرة جوهرية مفادها أن استنباط الأصناف النباتية الجديدة هو نتاج جهد فكري وتقني ومالي كبير، يقوم به الباحث أو المربي النباتي، مما يجعله جديراً بالحماية القانونية. ومن ثم، فإن إدراج الأصناف النباتية ضمن نطاق الملكية الفكرية يُعد توسعاً في مفهوم هذه الأخيرة ليشمل مجالات حيوية تمس الحياة الإنسانية مباشرة، وعلى رأسها المجال الزراعي والغذائي .

كما يترتب على هذا الاعتراف إقرار حقوق استثنائية لفائدة المربي أو المخترع، تخوله استغلال الصنف النباتي الجديد ومنع الغير من إنتاجه أو بيعه أو تسويقه دون إذن مسبق. غير أن هذه الحقوق ليست مطلقة، بل تخضع لقيود واستثناءات تهدف إلى تحقيق التوازن بين تشجيع الابتكار من جهة، وضمان المصلحة العامة، خاصة الأمن الغذائي والتنوع البيولوجي من جهة أخرى.

وقد ساهم هذا الاعتراف أيضاً في إرساء نوع من التقارب بين الأنظمة القانونية المختلفة، رغم تباينها، حيث تعتمد بعض الدول نظام براءات الاختراع، بينما تعتمد دول أخرى نظاماً

¹ - اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، منظمة التجارة العالمية، 1994، المادة 27/3 ب.

خاصاً لحماية الأصناف النباتية (حقوق المربين)، وهو ما يعكس الطبيعة المرنة لاتفاق التريبس وقدرته على استيعاب اختلاف السياسات التشريعية للدول الأعضاء.¹

أولاً: الإطار القانوني للاعتراف بالأصناف النباتية الجديدة

يستند الاعتراف بالأصناف النباتية الجديدة ضمن منظومة الملكية الفكرية إلى التطور الذي شهده القانون الدولي، خاصة في ظل اتفاقية التريبس التي أقرت بضرورة توفير حماية قانونية فعالة لهذا النوع من الابتكارات. فقد نصت المادة (27/3ب) من الاتفاقية على إلزام الدول الأعضاء بوضع نظام لحماية الأصناف النباتية الجديدة، دون تحديد شكل واحد للحماية، مما يعكس مرونة التشريع الدولي وترك المجال للتشريعات الوطنية لاختيار النظام الأنسب. ويُفهم من هذا الإطار أن الصنف النباتي لم يعد مجرد عنصر طبيعي، بل أصبح موضوعاً لحق قانوني ذي طابع استثنائي يندرج ضمن حقوق الملكية الفكرية.²

ثانياً: الأساس القانوني والفقهى للاعتراف بالملكية الفكرية

يقوم الاعتراف بالملكية الفكرية على الأصناف النباتية على أساس أن هذا النوع من الابتكار هو نتاج جهد فكري وتقني ومالي، يبذله المربي أو الباحث من أجل استتباط أصناف جديدة ذات خصائص محسنة. وبذلك، فإن منح الحماية القانونية له يهدف إلى تشجيع الابتكار وضمان استرداد التكاليف وتحقيق عائد اقتصادي للمبتكر.

¹ - ناهدة البقصي، الهندسة الوراثية والأخلاق، سلسلة عالم المعرفة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، جويلية 1993، ص 78

² - المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، الملكية الفكرية والابتكار الزراعي والتنمية المستدامة، جنيف، 2021، ص

وقد تبنى الفقه الدولي هذا التوجه باعتبار أن التوسع في مفهوم الملكية الفكرية أصبح يشمل مجالات حيوية مثل الزراعة والتكنولوجيا الحيوية، بما يحقق التوازن بين حقوق المبتكرين والمصلحة العامة المتعلقة بالأمن الغذائي.¹

ثالثاً: آثار الاعتراف بالملكية الفكرية على الأصناف النباتية

يترتب على الاعتراف بالأصناف النباتية الجديدة كموضوع للملكية الفكرية منح المربي حقوقاً استثنائية تشمل إنتاج الصنف وتسويقه واستغلاله، مع إمكانية منع الغير من القيام بهذه الأفعال دون ترخيص. غير أن هذه الحقوق ليست مطلقة، بل تخضع لقيود واستثناءات تهدف إلى حماية المزارعين وتشجيع البحث العلمي وضمان استمرارية التنوع البيولوجي.

كما أن هذا الاعتراف ساهم في تنظيم السوق الزراعية دولياً، من خلال تشجيع الاستثمار في البحث العلمي الزراعي، لكنه في المقابل أثار جدلاً حول مدى تأثيره على الدول النامية والمزارعين التقليديين.²

الفرع الثاني: تكريس المفاهيم المتعلقة بالأصناف النباتية الجديدة.

يُقصد بتكريس المفاهيم المتعلقة بالأصناف النباتية الجديدة ذلك التحديد القانوني والتقني للمعايير التي تضبط هذا النوع من الابتكار، سواء من حيث تعريفه أو شروط حمايته أو نطاق الحقوق المترتبة عليه. وقد جاء هذا التكريس نتيجة التطور المتسارع في التكنولوجيا الزراعية والهندسة الوراثية، وما ترتب عنه من ضرورة وضع مفاهيم دقيقة تمنع الغموض وتحدّ من تضارب التطبيقات بين الدول. وفي هذا السياق، ساهمت اتفاقية التريبس والاتفاقيات المكملّة

¹ - نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدولية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة النشر 2007. ص 67

² - محمد أحمد عبد العال محمود، الحماية القانونية للكائنات الدقيقة في القانون المصري والقانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية وفقاً لآليات الملكية الفكرية. رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري، جامعة عين الشمس، مصر، دفعة

لها، خاصة اتفاقية اليوبوف، في بناء إطار مفاهيمي متكامل لحماية الأصناف النباتية الجديدة.¹

أولاً : تحديد مفهوم الصنف النباتي الجديد وضبط نطاقه القانوني

لم تتضمن اتفاقية التريبس تعريفاً مباشراً للصنف النباتي الجديد، لكنها اكتفت بفرض التزام على الدول الأعضاء بإنشاء نظام فعال لحمايته، مما جعل تحديد المفهوم متروكاً للتشريعات الوطنية والاتفاقيات التكميلية، وعلى رأسها اتفاقية اليوبوف.

ويُقصد بالصنف النباتي الجديد في الفقه الدولي مجموعة نباتية تنتمي إلى نوع نباتي واحد، وتتميز بصفات محددة تجعلها قابلة للتمييز عن غيرها من الأصناف المعروفة. ويُشترط فيها أن تكون جديدة ولم تُطرح للتداول التجاري من قبل، وأن تكون مميزة وثابتة ومتجانسة عبر الأجيال المتعاقبة.

ويُظهر هذا التعريف أن المفهوم لا يقوم على معيار واحد فقط، بل على مجموعة من المعايير التقنية والقانونية التي تهدف إلى ضبط نطاق الحماية ومنع التوسع غير المشروع في منح الحقوق، خاصة في مجال حساس يرتبط مباشرة بالأمن الغذائي والتنوع البيولوجي.

كما أن ضبط هذا المفهوم يهدف إلى منع الخلط بين الأصناف النباتية الطبيعية والأصناف المستنبطة، إذ لا تدخل النباتات البرية في نطاق الحماية، بينما تُحمى فقط الأصناف الناتجة عن تدخل بشري تقني أو علمي.²

¹ - جوزيف شتراوس، "التنوع البيولوجي وحقوق الملكية الفكرية"، المجلة الدولية للملكية الفكرية والمنافسة، 2002، ص 161.

² - سانجاي لال، مؤشرات حقوق الملكية الفكرية في الدول النامية، الأونكتاد، 2003، ص 19.

ثانياً: معايير الحماية (الجدة، التميز، الثبات، التجانس)

تقوم حماية الأصناف النباتية الجديدة على أربعة معايير أساسية تُعد بمثابة حجر الزاوية في الاعتراف القانوني بها، وهي الجدة، التميز، الثبات، والتجانس (DUS).

فمبدأ الجدة يعني أن الصنف لم يكن قد تم بيعه أو استغلاله تجارياً قبل تاريخ تقديم طلب الحماية، وهو معيار يهدف إلى ضمان أن الحماية تُمنح فعلاً للابتكار الجديد وليس للأصناف القديمة المعاد تسميتها أو تعديلها شكلياً.

أما معيار التميز، فيقتضي أن يكون الصنف النباتي مختلفاً بشكل واضح عن أي صنف آخر معروف من نفس النوع، سواء من حيث الشكل أو الخصائص الزراعية أو البيولوجية. ويُعد هذا المعيار من أكثر المعايير أهمية لأنه يحدد القيمة الابتكارية للصنف.¹

ويُقصد بالثبات أن يحتفظ الصنف بخصائصه الأساسية عند تكاثره عبر الأجيال، بحيث لا تتغير صفاته الجوهرية، وهو ما يضمن استقرار الصنف وإمكانية الاعتماد عليه في الإنتاج الزراعي.

أما التجانس، فيعني أن تكون أفراد الصنف الواحد متشابهة إلى حد كبير في خصائصها الأساسية، مما يعكس دقة عملية الاستنباط الزراعي ونجاحها في إنتاج صنف موحد الصفات. وتُعد هذه المعايير مجتمعة ضماناً قانونية وتقنية لمنع إساءة استخدام نظام الحماية، كما تشكل أداة لتقييم مدى أهلية الصنف النباتي للدخول في دائرة الملكية الفكرية.²

¹ - بيتر دراهاوس وجون برايثويت، إقطاعية المعلومات: من يملك اقتصاد المعرفة؟، دار إيرشكان، 2002، ص 96.

² - فريدريك م. أبوت، اتفاق التريبس وسياسات الصحة العالمية، جامعة كامبريدج، 2013، ص 74.

ثالثاً: تكريس مفهوم حقوق مربّي النباتات ونطاقه القانوني

أدى تطور حماية الأصناف النباتية إلى تكريس مفهوم حقوق مربّي النباتات باعتباره نظاماً قانونياً خاصاً ومستقلاً عن نظام براءات الاختراع، وهو ما أكدت عليه اتفاقية التريبس بشكل غير مباشر، وطورته اتفاقية اليوبوف بشكل مباشر".

ويقصد بحقوق مربّي النباتات الحق الاستثنائي الذي يُمنح للمربي الذي يقوم باستنباط صنف نباتي جديد، ويشمل هذا الحق إنتاج الصنف وتكاثره وتسويقه ومنع الغير من استغلاله دون إذن مسبق. ويتميز هذا النظام بكونه أكثر مرونة من نظام البراءات، لأنه يراعي خصوصية المجال الزراعي وطبيعة الإنتاج النباتي المتجدد.

غير أن هذا الحق ليس مطلقاً، بل يخضع لقيود مهمة، أبرزها استثناء المزارعين الذي يسمح لهم بإعادة استخدام جزء من المحصول لأغراض الزراعة، واستثناء البحث العلمي الذي يتيح استخدام الصنف في التطوير العلمي دون إذن مسبق .

وقد ساهم هذا المفهوم في خلق توازن بين تشجيع الابتكار الزراعي وحماية مصالح المزارعين، خاصة في الدول النامية التي تعتمد على الزراعة التقليدية وإعادة استخدام البذور، مما يجعل هذا النظام أكثر ملاءمة مقارنة بنظام البراءات الصارم .

رابعاً: الوظيفة القانونية لتكريس المفاهيم في حماية الأصناف النباتية

لا يقتصر تكريس المفاهيم على الجانب النظري، بل يؤدي وظيفة قانونية أساسية تتمثل في ضبط نطاق الحماية وتوحيد المعايير بين الدول. فكلما كانت المفاهيم واضحة ومحددة، كلما قلّت النزاعات القانونية المتعلقة بمدى أهلية الصنف النباتي للحماية.

كما يسهم هذا التكريس في تحقيق التوازن بين هدفين متعارضين ظاهرياً: الأول هو تشجيع الابتكار الزراعي من خلال منح حقوق استثنائية للمربين، والثاني هو حماية المصلحة العامة من خلال ضمان عدم احتكار الموارد البيولوجية بشكل مفرط .

وبذلك، فإن تكريس المفاهيم لا يُعد مجرد مسألة تقنية، بل هو عنصر أساسي في بناء نظام قانوني دولي متوازن لحماية الأصناف النباتية الجديدة.¹

المبحث الثاني: حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق التشريع الوطني

تعتبر الأصناف النباتية الجديدة أحد أشكال الملكية الفكرية التي تأكد على ضرورة حمايتها، وذلك على أساس أن الإبداع في مجال الأصناف النباتية يمثل في ذاته إبداعا فكريا يحمي كما عليه الحال في نظام براءة الاختراع، وعند حصول الحائز على شهادة الحياة النباتية وفقا للقانون 03-05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية، يستفيد من حماية قانونية تمكنه من طلب التعويض في حالة استغلال الصنف النباتي بدون ترخيص منه. ويترتب على تحصل الحائز على شهادة الحياة النباتية الحق في استئثار استغلال الصنف النباتي دون الغير، كما يستطيع صاحبه التصرف فيه بكافة أنواع التصرف، بمعنى حقه في بيعه أو إنتاجه أو إعادة إنتاجه واستيراده أو تصديره وكذلك الحق في تخزينه.²

تعتبر الأصناف النباتية الجديدة أحد المواضيع الحديثة والمهمة من مواضيع الملكية الفكرية كما أكما من أهم الآليات لتحقيق الأمن الغذائي، والصحة العامة، وتحقيق التنمية المستدامة لذلك وجب حمايتها في التشريع الجزائري خاصة مع سعي الجزائر إلى الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وقد توج اهتمام المشرع الجزائري بالأصناف النباتية الجديدة صدور القانون 05/03 بتاريخ 06/02/2005 المتعلق بالبذور والشتائل والحياة النباتية.³

وفي هذا المبحث سوف نتطرق لدراسة مطلبين أساسيين:

¹- تمزي أسماء، السلامة الإحيائية في إطار بروتوكول قرطاجنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، سنة 2009
-2008.ص90

²- بهلولي فاتح، المرجع السابق.ص55

³- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص.174

الأول نخصه الحماية المدنية للاصناف النباتية الجديدة، والثاني نتناول فيه الحماية الجنائية للاصناف النباتية الجديدة .

المطلب الاول: الحماية المدنية للاصناف النباتية الجديدة.

تُعد الحماية المدنية للأصناف النباتية الجديدة من أهم الآليات القانونية التي أقرها المشرع لضمان حقوق مستتبطي الأصناف النباتية وتشجيع الابتكار في المجال الزراعي. فمع التطور العلمي والتقني الذي شهده قطاع الزراعة، أصبحت الأصناف النباتية الجديدة تمثل ثروة اقتصادية ومعرفية تستوجب توفير حماية قانونية فعالة ضد مختلف صور الاعتداء والاستغلال غير المشروع. وتقوم هذه الحماية على تمكين صاحب الحق من اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بوقف الاعتداء الواقع على الصنف النباتي المحمي، والتعويض عن الأضرار التي حقت به نتيجة هذا الاعتداء.¹

وتبرز أهمية الحماية المدنية في كونها تسعى إلى إعادة التوازن بين مصالح مستتبطن الصنف النباتي من جهة، ومصلحة المجتمع في الاستفادة من التطور الزراعي من جهة أخرى، وذلك من خلال إقرار مجموعة من الوسائل القانونية التي تكفل احترام الحقوق الممنوحة للمستتبطن وتضمن جبر الضرر الناتج عن أي إخلال بها. كما تشكل هذه الحماية وسيلة ردع فعالة للمعتدين، بما يعزز الثقة في منظومة حماية الأصناف النباتية ويشجع الاستثمار في مجال البحث والتطوير الزراعي.²

الفرع الاول: حماية الاصناف في اطار العلاقة العقدية.

تفترض المسؤولية العقدية وجود عقد صحيح، وأن يكون الضرر الذي وقع ناشئاً عن إخلال بالتزام مصدره العقد، وقد سبق وأن بينا أن شهادة الحماية تمنح لصاحبها سلطة التصرف في

¹-موفقى رايح، المرجع السابق، ص235

²- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 221.

الصَّنْف النَّبَاتِي بكافة أنواع التصرفات مثل البيع، الترخيص باستغلالها للغير، فالعلاقة القانونية تكون بين صاحب الصَّنْف النَّبَاتِي ومن يتنازل له عن حقوق إستغلال الصَّنْف.

وعليه فعقد التنازل أو الترخيص هو الذي ينشأ ويحدد الحقوق والإلتزامات المتقابلة، لذلك فأى إخلال أو إمتناع أو تأخير في تنفيذ العقد يؤدي إلى قيام مسؤولية الطرف المخل بإلتزامه إذا ما توافرت أركانها المتمثلة في الخطأ، الضرر وعلاقة السببية بينهما.

وجزاء الإخلال بالإلتزام العقدي هو التعويض، حيث يسأل المتعاقد الذي أخل بالتزام ناشئ عن العقد عن الأضرار المباشرة إلا إذا كان إخلاله ناتجا عن غش أو خطأ جسيم، حينئذ يسأل عن الضرر المباشر كله، متوقعا كان أم غير متوقع من خسارة لاحقة أو كسب فائت¹.

تقوم العلاقة العقدية في إطار التعامل مع الأصناف النباتية، نتيجة العقد الذي يبرم بين المربي ومن يتنازل له عن حقوق إستغلال الصَّنْف أو عن حق منها، وينظم هذا العقد الحقوق والإلتزامات المتبادلة بين الطرفين، وعند مخالفة أحدهما لأي من الإلتزامات المفروضة عليه تقوم المسؤولية العقدية بتحقيق أركانها وأهمها الخطأ المتمثل في التقصير من جانب أحد الطرفين في تنفيذ إلتزاماته، ولا يكفي الخطأ بذاته لقيام المسؤولية بل يستلزم وجود ضرر ينتج عنه وإرتبط به إرتباطا مباشرا، وقد إتجه التفكير في البداية إلى أن المسؤولية العقدية هي تمثل الحماية اللازمة للأصناف النباتية، إذ من خلال بنود العقد المبرم بين المربي والمستغل، يلتزم الأخير بإحترام سر الصنف وعدم إفشائه أو السماح لأحد من تابعيه أو الغير بالإطلاع عليه، كما يلتزم مستغل الصنف بعدم التنازل عن الصنف أو الوقوف على أسرارهِ وتركيبته، حتى لا يفتح المجال للقرصنة أو الإستعمال غير المشروع².

¹ - أبوبكر الصديق مزيان، حقوق الملكية الفكرية على الأصناف النباتية المبتكرة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات

القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 2019، ص01.

² - محمد عبد الظاهر حسين، الحماية القانونية للأصناف النباتية وفق للقانون المصري والمعاهدات الدولية، جامعة القاهرة،

2003. ص59

وقد وجهت إلى المسؤولية العقدية كوسيلة للحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية عموماً ومن بينها الأصناف النباتية كثيراً من الانتقادات أظهرت أنها ليست الوسيلة الكافية والفعالة لتحقيق هذه الحماية.

نظراً لتعذر إثبات الخطأ كركن أساسي فيها، فليس من السهل إقامة الدليل على الخطأ العقدي في جانب المستغل أو أحد تابعيه، ولكن البحث عن وسيلة حمائية أخرى للأصناف النباتية لا يبلغ وجود المسؤولية العقدية التي تقوم مادام أن هناك عقداً بين المربي والمستغل لصنف، إذ يجد الأخير نفسه وقد خضع لأثر المسؤولية العقدية إذا أخل وضع في الإتجاه ذاته وهو توفير الحماية القانونية للأصناف النباتية. وهذا ما يدفعنا للبحث في كيفية الحماية في إطار المسؤولية التقصيرية.¹

أولاً: عقود الترخيص باستغلال الأصناف النباتية الجديدة

يُعد عقد الترخيص من أهم الآليات القانونية التي تسمح بحماية الأصناف النباتية الجديدة واستغلالها بصورة مشروعة، حيث يمنح صاحب شهادة الحماية أو مستنبط الصنف للغير حق استغلال الصنف النباتي في حدود معينة ولفترة زمنية محددة مقابل عوض مالي أو نسبة من الأرباح. ويساهم هذا النوع من العقود في تحقيق التوازن بين مصلحة المستنبط في الاستفادة من ثمره جهوده العلمية ومصلحة المستثمرين والفلاحين في الحصول على أصناف زراعية متطورة.

ويشترط في عقد الترخيص أن يكون محدداً من حيث موضوعه ومدته ونطاقه الجغرافي وحقوق والتزامات الأطراف، كما يجب أن يتضمن الأحكام المتعلقة بطرق إنتاج البذور أو الشتلات وتوزيعها وتسويقها، إضافة إلى الضمانات الكفيلة بمنع التقليد أو الاستغلال غير المشروع

¹ - محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص 59.

للصنف المحمي. كما يجوز لصاحب الحق فرض شروط فنية للحفاظ على الخصائص الوراثية للصنف النباتي ومنع أي تعديل قد يؤثر في تميزه أو استقراره.¹

ثانياً: عقود نقل ملكية الحقوق الواردة على الأصناف النباتية

إلى جانب عقود الترخيص، يمكن أن تتم حماية الأصناف النباتية الجديدة عن طريق عقود نقل الملكية أو التنازل عن الحقوق المرتبطة بالصنف النباتي، ويقصد بذلك انتقال الحقوق القانونية المقررة للمستتب إلى شخص آخر بموجب عقد مكتوب، بحيث يصبح المتنازل له مالكاً للحقوق المترتبة على شهادة الحماية ويتمتع بسلطات الاستغلال والتصرف في الصنف وفقاً للقانون.²

ويُعد هذا النوع من العقود مهماً في المجال الزراعي، لأنه يسمح باستغلال الأصناف النباتية على نطاق أوسع، خاصة عندما يكون المستتب غير قادر على استثمار الصنف نفسه أو يرغب في الاستفادة من المقابل المالي الناتج عن نقل حقه إلى مؤسسة متخصصة أو شركة زراعية.

كما يساهم في تشجيع تداول الحقوق المرتبطة بالابتكارات النباتية وتنمية سوق البذور المحمية. وتخضع هذه العقود للقواعد العامة للعقود المنصوص عليها في القانون المدني، إضافة إلى الأحكام الخاصة بحماية الأصناف النباتية، ويترتب على مخالفة بنودها قيام المسؤولية العقدية وإمكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية.³

¹ - أ. عمر الزاهي، المرجع السابق، ص 249

² - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 174.

³ - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2019، ص 305.

الفرع الثاني: حماية الاصناف النباتية الجديدة في اطار المسؤولية التقصيرية

تعد المنافسة غير مشروعة من أهم تطبيقات المسؤولية التقصيرية ويتعين لتقرير الحماية إستنادا إليها ضرورة توافر شروط معينة وتتمثل في الخطأ، الضرر ،علاقة السببية بينهما.

وبذلك قد يتمثل التصرف غير المشروع في التشهير بما يقدمه الطرف الآخر من منتجات ومحاولة تنفير الناس منها أو من شخص المنافس، وقد يكون ذلك مباشرة عن طريق تقديم بيانات خاطئة أو إنتقادات مستمرة إلى المنافس أو عرض أعماله بصورة منفرة، كما قد يكون التشهير بطريقة غير مباشرة من خلال قيام الشخص بتمجيد ومدح منتجاته أو خدماته، على نحو يؤدي إلى التفكير في أن ما يقدمه الآخر من خدمات وأعمال لا يتمتع بهذه الصفات، وبتطبيق ما تقدم على حق المربي على الصنف النباتي المحمي، نجد أن المنافسة غير مشروعة مجرد حيازة الصنف أو إستخدامه بشكل غير مشروع، فالإستخدام غير القانوني غير جائز مثله في ذلك مثل الحيازة غير القانونية له.

كما أن إستخدام الصنف على نحو يخالف تعليمات الإستخدام المصاحبة له والمدرجة في الإتفاق الذي يربط المربي بالمستغل، يمكن أن يشكل منافسة غير مشروعة بالإضافة إلى أنه يعد إخلالا بالتزام عقدي.¹

وقد قبلت دعوى المنافسة غير المشروعة كطريق من طرق حماية حقوق الملكية الفكرية عموما، وبما أن حق المربي على الصنف النباتي المحمي يمثل نوعا من حقوق هذه الملكية فإن حمايته بهذه الدعوى يصير ضروريا .

وعليه فتتمثل شروط المنافسة غير المشروعة فيما يلي:

¹ - سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف، مصر ، 2018، ص 287.

أولاً- الخطأ: لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً للخطأ وأسند هذه المهمة للفقهاء والقضاء واستقرّ الفقه على تعريفه بأنه: "إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخلّ إياه".¹

وينصرف معنى الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة بشكل أساسي إلى الإخلال بقواعد الأمانة والشرف والنزاهة في التعامل".

وبتطبيق القواعد العامة في المنافسة غير المشروعة على صاحب الصنف النباتي المحمي نجد أن المنافسة غير مشروعة تتمثل في الخلط الذي يثيره الشخص في نفوس الجمهور حول نوعين من الأصناف.

ويلاحظ أنه يعد منافسة غير مشروعة مجرد حيازة الصنف أو استخدامه بشكل غير مشروع، كما أن استخدام الصنف على نحو يخالف تعليمات الاستخدام المذكورة في الإتفاق الذي يربط صاحب الصنف بالمستغل يمكن أن يكون منافسة غير مشروعة بالإضافة لكونه إخلالاً بالتزام عقدي .

ثانياً-الضرر : يعتبر الضرر عنصر ضروري لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة، فإذا كان الاستخدام غير مشروع للصنف لم يؤد إلى إلحاق ضرر بصاحب الصنف فلا مجال لهذه الدّعى والضرر قد يكون مادي يتمثل في الخسارة التي تلحق بصاحب الصنف نتيجة المنافسة غير المشروعة التي أدت إلى دعم إستغلاله بالشكل المعتاد.

كما يتمثل في المكسب الضائع على صاحب الصنف بسبب فرص الإستغلال التي ضاعت منه، وقد يكون الضرر معنوي يظهر في الأذى النفسي الذي يتمثل في ضياع العملاء، ضياع فرصة إحتكار وإستغلال الصنف، وإحتقار الناس للصنف.

¹ - أ. عمر الزاهي، المرجع السابق، ص 250

وعلى العموم يشكل ضرر معنوي كل مساس بسمعة صاحب الصنف وشرفه، وكذا استخدام الصنف بدون إذن المربي يشكل ضرر مالي ويصيبه بضرر معنوي خاصة إذا جاء الاستخدام مصحوبا بإدخال تعديلات على الفكرة التي يقوم عليها الصنف.

ثالثا- رابطة السببية: طبقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، يجب ان يثبت المدعي في دعوى المنافسة غير المشروعة علاقة السببية بين الضرر والخطأ، وتتوافر هذه العلاقة في الحالات التي يرتبط فيها الضرر إرتباطا مباشرا بالخطأ أو يكون نتيجة له.¹

وتقدم دعوى المنافسة غير المشروعة ميزة في مجال حماية الأصناف النباتية قد لا تقدمها وسائل الحماية الأخرى، ألا وهي إستمرارية الحماية، خاصة إذا تعلق الأمر بتسمية الصنف المختارة له، وهذا يرجع إلى أن حق صاحب الصنف على التسمية هو حق أدبي يظل قائما كغيره من الحقوق الأدبية، فإذا ما اعتدى على التسمية أمكن صاحب الصنف إستعمال دعوى المنافسة غير المشروعة أولا لوقف الإعتداء على التسمية، ثانيا المطالبة بالتعويض عما أصابه من أضرار من جراء الإعتداء إذا ما توافرت شروط المسؤولية التقصيرية.²

ونتيجة لصعوبة إثبات رابطة السببية فإنّ القضاء لا يتشدد في ضرورة إثباتها لقيام المسؤولية في دعوى المنافسة غير المشروعة، والغالب في الفقه يرون أنّها دعوى إصلاح بالمعنى الواسع لجبر الضرر الناجم عن الإعتداء على الحق .

¹- بوقميجة نجيبة، المنافسة غير المشروعة في ميدان الملكية الفكرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم، جامعة الجزائر

1، كلية الحقوق 2013-2014، ص216.

²- أ. عمر الزاهي، المرجع السابق، ص252

ويجب أن يكون التعويض شاملاً وحالاً، والمبدأ فيه هو أن يكون التعويض نقدي وأن يغطي ما لحق صاحب الصنف النباتي من خسارة وما فاتته من كسب وذلك حسب مدى إنخفاض رقم المبيعات جراء فعل المنافسة غير المشروعة، وللقاضي السلطة التقديرية الكاملة في تقديره. نظراً لكون الدعاوى المتصلة بالأصناف النباتية وما يصاحبها من التقنية الوراثية أمر في غاية الاختصاص والدقة، فعادة يستعين القضاة بأهل الخبرة في تقديرهم للتعويض.¹

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للأصناف النباتية الجديدة.

لم يكتفِ المشرع بحماية الأصناف النباتية الجديدة من خلال الوسائل المدنية والعقدية فحسب، بل عزز هذه الحماية بجملة من الجزاءات الجنائية الرامية إلى ردع كل اعتداء يقع على الحقوق المقررة للمستنبط أو صاحب شهادة الحماية. وتبرز أهمية الحماية الجنائية في مواجهة الأفعال التي تتطوي على تقليد الأصناف النباتية المحمية أو استغلالها أو تسويقها دون ترخيص، لما يترتب عن ذلك من أضرار تمس مصالح المستنبطين وتؤثر سلباً على الابتكار والاستثمار في المجال الزراعي.

وتستند الحماية الجنائية إلى تجريم مختلف صور الاعتداء على الحقوق المتعلقة بالأصناف النباتية الجديدة، مع تقرير عقوبات تتراوح بين الغرامات المالية والعقوبات السالبة للحرية بحسب جسامة الفعل المرتكب. ويهدف ذلك إلى توفير حماية فعالة لهذه الأصناف باعتبارها أحد عناصر الملكية الفكرية التي تستوجب الرعاية القانونية، بما يضمن تشجيع البحث العلمي وتحقيق التنمية الزراعية المستدامة.²

الفرع الأول: أركان قيام المسؤولية الجزائية.

¹ - موسى الخلف، العصر الجينومي، إستراتيجيات المستقبل البشري، سلسلة عالم المعرفة، جويلية 2003، العدد 2، ص

² - أ. عمر الزاهي، المرجع السابق، ص 325

لقيام المسؤولية الجزائية على مرتكبي أفعال التعدي يتوجب توافر أركان جريمة الإعتداء على حقوق صاحب الصنف النباتي، وهو الركن المادي الذي يتمثل في القيام باي فعل يعد إعتداء على حقوق صاحب الصنف النباتي، أما الركن المعنوي فيتخذ صورة القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدى.

ولكن في جرائم الإعتداء على الأصناف النباتية يتخذ صورة القصد الجنائي القائم على عنصري العلم والإرادة، فالجرائم ليست عمدية.

وبالتالي فأعمال التعدي التي تقع بإهمال صاحب الصنف أو عدم إحترازه لا تشكل جريمة على حقوق صاحب الصنف لإنتفاء صفة التعمد، أي أن إتجاه الإرادة عمدا إلى المخالفة هو وحده الذي يشكل جريمة الإعتداء على الأصناف النباتية.¹

وتتاول المشرع الجزائري حماية البذور والشتائل في قانون 03-05 في الباب الرابع تحت عنوان المراقبة والمخالفات والعقوبات.

حيث يحدد في المواد من 54 إلى 55 من هذا القانون السلطة المؤهلة قانونا لمراقبة المخالفات حيث تنص المادة 54 على أن: «عمليات مراقبة إنتاج وتكاثر البذور والشتائل والتحقق من حماية حقوق المتحصلين يقوم بها سلك من المفتشين التقنيين للنباتات التابعين السلطة الوطنية التقنية النباتية».

ويقوم هؤلاء المفتشون بالتفتيش في الشتائل وحقول الإنتاج والتكاثر والتحقق من إحترام معايير الإنتاج والتكاثر لكل فئة من البذور والشتائل، وكذا عند الإقتضاء مدى إحترام حقوق المتحصلين .

¹ - نبيل إبراهيم سعد، الملكية الفكرية: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والملكية الصناعية، ط2 ، منشأة المعارف، مصر،

الفصل الثاني: حماية الأصناف النباتية وفق الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري

بالإضافة إلى تحديد السلطة المؤهلة قانونا لمعاينة المخالفات، حدّد المشرع في قانون 05-03 مجموعة من الأفعال التي تشكل إعتداء على الصّنف النباتي وهي كما يلي:

- إفشاء أو محاولة إفشاء معلومات تقنية و/أو علمية من قبل كل من ينتمي إلى مستخدمي السلطة الوطنية التقنية، كان صاحب الصّنف النباتي قد طلب إبقاءها سرية.
- إنتاج أو إكثار أو إستيراد أو تصدير بطرق غير قانونية أو توزيع أو تسويق البذور والشتائل غير المصادق عليها وغير المسجلة في الفهرس الرّسمي¹.
- إنتاج أو إكثار أو توزيع أو تسويق البذور والشتائل على قطعة أرضية غير مصرّح بها لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية .
- توزيع وتسويق البذور والشتائل بطريقة مخالفة لشروط التسمية والتخزين والتوضيب والوسم.
- إنتاج أو إكثار أو توزيع أو تسويق البذور والشتائل دون الحصول على الإعتماد وفقا لاحكام المرسوم التنفيذي 07/100 المحدّد لشروط ممارسة نشاطات إنتاج البذور والشتائل أو تكاثرها أو بيعها بالجملة أو نصف الجملة وكذا كيفيات منحه².
- إنتاج أو إكثار أو توزيع أو تسويق البذور والشتائل أو إستيراد أو تصدير يتم التصريح بمطابقتها للأصناف النباتية المصادق عليها والمسجلة في الفهرس الرّسمي للتصنيف المقرر بموجب أحكام المادة 13 من قانون "05/03" والذي تبين عدم مطابقتها لخصوصيات الصّنف المصرح به .

¹- حسن عزت أحمد الصاوي، الحقوق الفكرية للأصناف النباتية المهندسة وراثيا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس مصر، 2014، ص 91.

²- ضحى مصطفى عمارة، حقوق الملكية الفكرية وحماية الأصناف النباتية الجديدة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، أبريل 2010، ص 20.

ويتضح لنا من خلال إستقراء نصوص المواد (من 68 إلى 72) أنّ المسؤولية الجزائية يمكن أن نترتب على صاحب الصّنف أو المستغل في حالة منح تراخيص إستغلال الصّنف أو على الغير لأنّ المشرع الجزائري ينص على المعاقبة في حالة إنتاج أو إكثار أو توزيع أو تسويق البذور والشتائل.

وفي كلّ مرّة لم يحدد صفة الفاعل، أي سواء كان صاحب الصّنف أو مستغله أو الغير فيعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.¹

أولاً: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي وجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب ويقرر له عقوبة محددة، تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية القائم على قاعدة «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص». وعليه، لا يمكن مساءلة أي شخص جزائياً عن استغلال أو تقليد صنف نباتي محمي ما لم يوجد نص قانوني يجرم هذا السلوك ويحدد الجزاء المترتب عليه.²

ثانياً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في السلوك الإجرامي الذي يصدر عن الجاني والمتمثل في إنتاج أو إكثار أو بيع أو عرض أو تسويق الصنف النباتي المحمي دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق. كما يشمل كل عمل من شأنه الاعتداء على الحقوق المقررة قانوناً للمستتبط أو صاحب شهادة الحماية.

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 67.

² - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 154.

ويقتضي الركن المادي وجود فعل مادي مخالف للقانون، وقد يترتب عنه ضرر يلحق بصاحب الحق، مع قيام علاقة سببية بين الفعل المرتكب والنتيجة الضارة.¹

ثالثاً: الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي الحالة النفسية للجاني وقت ارتكاب الفعل المجرّم، ويتمثل غالباً في القصد الجنائي الذي يقوم على العلم والإرادة. فيجب أن يكون الفاعل عالماً بأن الصنف النباتي محل الحماية يتمتع بحقوق قانونية، وأن تتجه إرادته رغم ذلك إلى استغلاله أو تقليده أو تسويقه بصورة غير مشروعة.

ويُعد الركن المعنوي من العناصر الأساسية لقيام المسؤولية الجزائية، إذ لا يكفي مجرد وقوع الفعل المادي ما لم يقترن بإرادة آثمة وقصد مخالف للقانون.²

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في حالة الاعتداء على الصنف.

بالنسبة للعقوبات عن الأفعال السابقة الذكر فينص عليها المشرع في المواد من "68" إلى

"72" كما يلي: "كل من ينتمي إلى مستخدمي السلطة الوطنية التقنية النباتية وقام بإفشاء معلومات سرية، وهذا حسب المادة "301" من قانون العقوبات ³.

- يعاقب بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة من 1 000.000 دج إلى 1500.000 دج

عن الأفعال المنصوص عليها في المادة "68" من قانون 05/03 والمتمثلة فيما يلي: كل من

ينتج أو يكاثر أو يستورد أو يصدر بطرق غير قانونية أو يوزع أو يسوق البذور والشتائل غير

¹ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 428.

² - القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009.

³ - أ. عمر الزاهي، المرجع السابق، ص 259.

المصادق عليها وغير المسجلة في الفهرس الرسمي تتلف البذور والشتائل موضوع المخالفة، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

- يعاقب بغرامة من 1.000.000 دج إلى 1500.000 دج عن الأفعال المنصوص عليها في المادة "69" من قانون 03/05 والمتمثلة فيما يلي: «كل من ينتج أو يكاثر أو يوزع أو يسوق البذور والشتائل على قطع أرضية غير مصرح بها لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية، تتلف البذور والشتائل موضوع المخالفة وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

- يعاقب بغرامة من 1.000.000 دج إلى 1500.000 دج عن الأفعال المنصوص عليها في المادة "70" من قانون 05/03 والمتمثلة فيما يلي: «كل من يوزع ويسوق البذور والشتائل بطريقة مخالفة لشروط التسمية والتخزين والتوضيب والوسم المنصوص عليها في أحكام المادتين "17 و 23" من هذا القانون ونصوصه التطبيقية».

- يعاقب بغرامة من 1.000.000 دج إلى 1500.000 دج عن الأفعال المنصوص عليها في المادة "71" من نفس القانون والمتمثلة فيما يلي: «كل من ينتج أو يكاثر أو يوزع أو يسوق البذور والشتائل دون أن يكون حائزا للإعتماد المنصوص عليه في أحكام المادة "19" من هذا القانون، تتلف البذور والشتائل التي تكون بحوزته، وفي حالة العود تضاعف العقوبة».

- يعاقب بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة من 1000.000 دج إلى 1500.000 دج عن الأفعال المنصوص عليها في المادة "72" والمتمثلة فيما يلي:

«كل من ينتج أو يكاثر أو يستورد أو يصدر أو يوزع أو يسوق البذور والشتائل التيصرح بمطابقتها :

- للأصناف النباتية المصادق عليها والمسجلة في الفهرس الرسمي.¹

للتصنيف المقرر بموجب أحكام المادة "13" أعلاه، ويتبين عدم مطابقة هذه البذور والشتائل خصوصيات الصّنف أو التصنيف المصرح به بسبب عمله أو عمل متصل بمسؤوليته.

تتلف البذور والشتائل موضوع المخالفة ويمكن أن يلزم زيادة على ذلك، بإصلاح الضرر

- وفي كلّ هذه الحالات نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على إتلاف البذور والشتائل

التي تكون موضوع مخالفة بالإضافة إلى مضاعفة العقوبة في حالة العود.

وأول ما يلاحظ أن المشرع لم يعامل جريمة الإعتداء على الأصناف النباتية بالصورة ذاتها

التي عامل بها الإعتداء على بعض حقوق الملكية الفكرية الأخرى، فقد خفف من العقوبة

المقررة لها.

وما نلاحظه على هذه العقوبات أن المشرع الجزائري خفّف من العقوبة التي تشكل إعتداء

على حقوق صاحب الصّنف مقارنة مع العقوبات التي أقرّها في حالة وقوع إعتداء على حقوق

صاحب البراءة.

حيث يعاقب كل مساس بالحقوق الناجمة عن براءة إختراع بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين

وبغرامة من 2.500.000 دج إلى 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.²

¹- مريم فرحات، 2014، حماية الأصناف النباتية في إطار التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، ص 12.

²- المادة 61 من القانون الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

وتجدر الملاحظة أنّ سبب مقارنة العقوبات التي يخضع لها المعتدي على الأصناف النباتية مع العقوبات المقررة في حالة الإعتداء على حقوق صاحب البراءة هو لأنّ موضوعاً لأصناف النباتات تدخل ضمن المواضيع المجاورة لبراءة الاختراع، فيسمّيها الفقيه

«LES DROIT CONNEXES DES BREVETS». ب. Jérôme PASSA الفرنسي

وربّما يعود السبب في التخفيف من العقوبة المقررة عند الإعتداء على الأصناف النباتية إلى أنّ النّصيب الأكبر من المتمتعين بهذه الحماية هم من غير الوطنيين، وفي مواجهة المزارعين المعرضين أكثر من غيرهم لوقوع هذه الإعتداءات منهم، لا لتشجيعهم على الإعتداء وإنّما لتبنيهم إلى هذه المخالفة وإلى أنّه في حالة العود ستكون الأفعال بعقوبة أشدّ.¹

وكذلك للمحافظة على حقوق المزارعين الذين يعدّون الطرف الضعيف في مواجهة المربين أصحاب الحقوق على الأصناف النباتية المنتمين في الغالب للدول الصناعيّة المتقدمة والمتمتعين بوضع شبه إحتكاري.

من خلال ما سبق نستخلص أنّ المشرع الجزائري قد تأثر بأحكام إتفاق ترّس حيث أنّ الأخيرة تعطي الخيار للدول إمّا في حماية الأصناف النباتية بموجب قانون براءة الاختراع أو بموجب نظام خاص أو بالمزج بينهما.

ونجد أنّ المشرع الجزائري رغم عدم إنضمامه لإتفاق ترّس ولكن تبنى النظام الخاص لحماية الأصناف النباتية وهذا من خلال إصداره لقانون "05/03" المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية، كما أنّ المشرع الجزائري أخذ ببعض أحكام إتفاقية اليوبوف وهذا رغم عدم إنضمامه لها، وخاصة عندما تطرق لشروط الحماية وحقوق صاحب الصنف النباتي

¹ - محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص 84.

والإستثناءات الواردة على هذه الحقوق وخاصة عندما اقرّ نظام التراخيص الإجبارية في الأصناف النّباتية تحقيقا للمصلحة العامّة، حيث أن المشرع الجزائري حاول تحقيق نوع من التوازن بين حقوق حائز الصّنف وحقوق المزارعين، حيث أكد على حق المزارعين في إعادة إستخدام منتج المحصول عليه عن طريق زرع الصّنف النّباتي لأهداف الزرع وليس لأهداف تجارية.¹

¹ - أ. عمر الزاهي، المرجع السابق، ص262

ملخص الفصل الثاني

خصص هذا الفصل لدراسة النظام القانوني لحماية الأصناف النباتية الجديدة، من خلال إبراز الأحكام التي أقرتها الاتفاقيات الدولية والقواعد التي تبناها المشرع الجزائري في هذا المجال. وتبين أن هذه الحماية تُعد من أهم الوسائل القانونية الرامية إلى تشجيع الابتكار في القطاع الزراعي وتحفيز الجهود العلمية الرامية إلى استنباط أصناف نباتية جديدة تتميز بالجودة والإنتاجية العالية.

وقد تم التطرق إلى مختلف القواعد الدولية المنظمة لهذه الحماية، والتي حددت الشروط الواجب توافرها في الصنف النباتي للحصول على الحماية القانونية، كما منحت للمستنبط مجموعة من الحقوق التي تكفل له الاستفادة من ثمرة جهوده العلمية وتحميه من أي استغلال غير مشروع لصنفه النباتي.

كما تناول الفصل الأحكام التي جاء بها التشريع الجزائري لتنظيم حماية الأصناف النباتية الجديدة، حيث عمل المشرع على وضع إطار قانوني ينسجم مع التوجهات الدولية الحديثة، مع مراعاة خصوصية البيئة الزراعية الوطنية ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة المتعلقة بحماية القانون للأصناف النباتية الجديدة، يتضح أن هذا الموضوع يُعد من أهم المجالات الحديثة في القانون الدولي للملكية الفكرية، نظراً لارتباطه الوثيق بالأمن الغذائي، والتنمية الزراعية، والتوازن البيئي. فقد انتقل الصنف النباتي من كونه عنصراً طبيعياً متداولاً في المجال الزراعي التقليدي إلى كونه ابتكاراً علمياً وتقنياً يخضع لنظام قانوني خاص يهدف إلى حمايته وتشجيع استنباطه.

وقد أبرزت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) هذا التحول من خلال إلزام الدول الأعضاء بإنشاء نظام فعال لحماية الأصناف النباتية الجديدة، مع منحها حرية اختيار الوسيلة القانونية المناسبة، سواء عبر براءات الاختراع أو نظام خاص أو نظام مزدوج. وهذا التوجه يعكس مرونة التشريع الدولي ورغبته في تحقيق التوازن بين اختلاف الأنظمة القانونية للدول من جهة، وبين ضرورة حماية الابتكار الزراعي من جهة أخرى.

كما تبين أن الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة تقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية، أهمها الاعتراف بأن هذا النوع من الابتكار هو نتاج جهد فكري ومالي وتقني يستحق الحماية، وتكريس معايير دقيقة لتحديد مفهوم الصنف النباتي الجديد، مثل الجودة والتميز والثبات والتجانس. وهي معايير تهدف إلى ضبط نطاق الحماية ومنع إساءة استخدامها أو التوسع غير المبرر فيها.

ومن جهة أخرى، فإن هذه الحماية القانونية ترتب آثاراً مهمة، أبرزها منح حقوق استثنائية للمربين تمكنهم من استغلال أصنافهم النباتية ومنع الغير من استخدامها دون إذن، وهو ما يشجع على الاستثمار في البحث العلمي الزراعي ويعزز الابتكار. غير أن هذه الحقوق ليست مطلقة، بل ترد عليها استثناءات ضرورية، مثل حقوق المزارعين في إعادة استخدام البذور، وحقوق الباحثين في الاستعمال العلمي، وذلك حفاظاً على التوازن بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة.

كما أن التطبيق العملي لهذه الحماية كشف عن مجموعة من الإشكالات، خاصة في الدول النامية، حيث يثار جدل حول مدى تأثير تشديد الحماية على صغار المزارعين، وارتفاع تكلفة البذور المحمية، واحتمال احتكار الشركات الكبرى للسوق الزراعي. وهو ما يجعل من الضروري اعتماد سياسات قانونية مرنة تراعي خصوصيات كل دولة، وتضمن في الوقت نفسه عدم الإضرار بالأمن الغذائي أو التنوع البيولوجي.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن حماية الأصناف النباتية الجديدة تمثل توازناً دقيقاً بين تشجيع الابتكار الزراعي من جهة، وضمان الاستغلال العادل للموارد الطبيعية من جهة أخرى. فهي ليست مجرد آلية قانونية تقنية، بل منظومة متكاملة تسعى إلى دعم التنمية المستدامة وتحقيق الأمن الغذائي العالمي، مع الحفاظ على حقوق المبتكرين ومصالح المجتمعات.

وفي النهاية، يتضح أن نجاح هذه المنظومة القانونية مرتبط بمدى قدرة الدول على تحقيق التوازن بين الالتزامات الدولية المفروضة بموجب اتفاق التريبس، وبين احتياجاتها الوطنية في مجال الزراعة والتنمية، وهو ما يجعل هذا الموضوع مفتوحاً دائماً للتطوير والتكيف التشريعي وفق المستجدات العلمية والاقتصادية.

من خلال دراسة موضوع حماية القانونية للأصناف النباتية يمكن استخلاص مجموعة من النتائج الأساسية، أهمها :

- تخضع الابتكارات الزراعية في فلسطين لقانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1953 ذلك ان القانون المذكور لم يستثن الأصناف النباتية الجديدة من حماية براءة الاختراع على الرغم انه لم يشهد التطبيق العملي للقانون تسجيل براءة اختراع لصنف نباتي جديد .
- تخضع الابتكارات الزراعية في فلسطين لقانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة

1953، على اعتبار أن القانون المذكور أجاز منح براءة الاختراع للطريقة الصناعية التي يتوصل إليها المخترع، ومن بين الطرق الصناعية الكيمياء الحيوية المستحدثة التي تعمل على تعديل خصائص النبات واستبعاد الخصائص غير المرغوبة وإضافة الخصائص المرغوبة.

- يتم تسجيل بذور وتقاوي الأصناف النباتية الجديدة حالياً لدى مكتب حماية الملكية الفكرية التابع لوزارة الاقتصاد الوطني كعلامة تجارية .

- كرس اتفاق التريبس الاعتراف القانوني بالأصناف النباتية الجديدة ضمن منظومة الملكية الفكرية، مما جعلها موضوعاً للحماية الدولية بعد أن كانت خارج هذا الإطار .

- منح الاتفاق الدول الأعضاء مرونة كبيرة في اختيار نظام الحماية، وهو ما أدى إلى تنوع التشريعات بين نظام البراءات والنظام الخاص أو الجمع بينهما.

- أصبحت معايير الحماية (الجدة، التميز، الثبات، التجانس) معياراً دولياً موحداً لتقييم الأصناف النباتية، رغم اختلاف التطبيق من دولة إلى أخرى.

- ساهمت الحماية في تشجيع الاستثمار في البحث الزراعي وتطوير أصناف ذات إنتاجية عالية ومقاومة للأمراض.

- أدت هذه الحماية إلى تعزيز دور الشركات المتخصصة في البذور والتقنيات الحيوية، مقابل تراجع نسبي لدور الزراعة التقليدية.

- أفرز النظام القانوني إشكالات تتعلق بتفاوت الاستفادة بين الدول المتقدمة والنامية بسبب ضعف الإمكانيات التقنية والمالية.

- برزت آثار اجتماعية واقتصادية تتمثل في ارتفاع تكلفة البذور المحمية وتقييد بعض الممارسات التقليدية للمزارعين.

في ضوء النتائج السابقة، يمكن تقديم بعض المقترحات الآتية:

- ضرورة تعزيز التوازن التشريعي بين حماية حقوق المربين وضمان الأمن الغذائي وحقوق المزارعين.

- إدراج استثناءات أوضح في التشريعات الوطنية تسمح للمزارعين بإعادة استخدام البذور في حدود معقولة.

- دعم البحث العلمي العمومي في الدول النامية لتقليل التبعية للشركات الأجنبية في مجال البذور.

- تحسين قدرات الدول النامية في تطبيق معايير الحماية (DUS) من خلال التدريب ونقل الخبرات.

- تشجيع التعاون الدولي في إطار منظمة التجارة العالمية والويبو لتطوير قواعد أكثر عدالة ومرونة.

- وضع آليات رقابية على سوق البذور لتفادي الاحتكار وضمان أسعار معقولة للفلاحين.

- تشجيع الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وعدم التركيز فقط على الأصناف التجارية المحمية.

- الأخذ بعين الاعتبار الممارسات والأنشطة الزراعية التي اعتاد المزارعين عليها من القدم واعتماد شريحة واسعة من المزارعين على نتائج محاصيلهم في توفير الغذاء.

- التشدد في تطبيق شرط الاشتقاق الجوهري، بحيث تحدد كل دولة في تشريعاتها نسبة معينة تتفق وظروفها للقول بأن نباتاً ما قد تم اشتقاقه بصفة جوهريّة من سلالة نباتية أخرى .

- وضع التشريعات اللازمة لتنظيم الوصول الى الموارد الوراثية واقتسام المنافع، وإلزام مربّي النبات باحترام المعارف التراثية الفلسطينية، باعتبارها المصدر الذي يوصل الى

الانجازات .

- عدم منح براءة اختراع عن أي منتج يعتمد على هذه الموارد بدون موافقة السكان وان يكون ذلك شرطاً عند منح براءة الاختراع أي يجب النص على ذلك في قوانين براءة الاختراع.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

أ-الاتفاقيات الدولية:

-اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، منظمة التجارة العالمية، 1994 .

-اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المؤرخة في 15/04/1994 المتعلقة بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية التريبس.

- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، الملكية الفكرية والابتكار الزراعي والتنمية المستدامة، جنيف، 2021.

النصوص القانونية الوطنية:

ب- القوانين

-القانون الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

-القانون رقم 05-03 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فب اير 2005، يتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية، ج ر، العدد 11 المؤرخة في: 9 فيفري 2005.

-القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات،

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009

- القانون رقم 17 - 87 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 07 الموافق أول من غشت سنة 1987، المتعلق بالصحة النباتية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32 الصادرة بتاريخ 05 أوت 1987

ج-النصوص التنظيمية

-المرسوم التنفيذي رقم 247 - 06 المؤرخ في 09 يوليو سنة 2006 المحدد للخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كفيات وإج اراءات تسجيلها فيه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006

المؤلفات

أ-الكتب

- سانجاي لال، مؤشرات حقوق الملكية الفكرية في الدول النامية، الأونكتاد، 2003
- إبراهيم محمد العناني، البيئة والتنمية والأبعاد القانونية الدولية، السياسة الدولية، عدد 1، 1992

-البهجي عصام احمد: "الحقوق الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا" ، طبعة الكتاب، دار الجامعة الجديدة مصر. 2007.

- بيتر دراهوس وجون برايثويت، إقطاعية المعلومات: من يملك اقتصاد المعرفة؟، دار إيرشكان، 2002

-جوزيف شتراوس، "التنوع البيولوجي وحقوق الملكية الفكرية"، المجلة الدولية للملكية الفكرية والمنافسة، 2002

-حازم حلمي عطورة، حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، المكتبة العصرية، المنصورة، الطبعة الأولى 2005

-حسن عبد الباسط، الملكية الفكرية الزراعية: دراسة في حماية الأصناف النباتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019

-د.سهيل إدريس، المنهل، قاموس فرنسي - عربي، دار الاداب، بيروت، ط 48

-دانا حمة عبد الباقي، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة و المنتجات الدوائية، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر

- دنكان ماثيوز، الملكية الفكرية وحقوق الإنسان والتنمية، دار إدوارد إجار للنشر، 2011

- رضا عبد الحليم عبد الحميد، النظام القانوني لكوارث الأصناف الحيوانية و النباتية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2005

-سانجاي لال، مؤشرات أهمية حقوق الملكية الفكرية في الدول النامية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، 2003

- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، القاهرة 2013

-سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2018

-عبد الخالق أحمد، الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تربس ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006

- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة 2009

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - الملكية الفكرية والحقوق العينية، دار النهضة العربية، القاهرة. 2010

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018

- عجة الجيلالي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية (الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها و حمايتها)، دراسة تحليلية مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2005
- عجة الجيلالي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2015

- عصام أحمد البهجي، عقود الفيديك وأثرها على التزامات المقاول والمهندس ورب العمل: دراسة تحليلية وشرح تفصيلي للشروط والعقود الصادرة عن الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (FIDIC)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008
- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، بدون طبعة ، نقول دن ود س ن، الجزائر

-قاندانا شيفا، الحصاد المسروق، سرقة مصدر الغذاء العالمي، مكتبة العبيكية، 2003

- كارلوس كوريا، حقوق الملكية الفكرية، (ترجمة السيد أحمد عبد الخالق) دار المريخ للنشر، السعودية، 2002

-مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، جمهورية مصر العربية،
2004

-محمد حسنين، الملكية الفكرية في التشريع المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. 2009
- محمد حسين منصور، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية
-محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائر،
2019

-محمد عبد الظاهر ، حماية الأصناف النباتية وفقا للقانون المصري و المعاهدات الدولية ،
بدون دار نشر ، مصر 2003

- محمد عبد الظاهر حسين، الحماية القانونية للأصناف النباتية وفق للقانون المصري
والمعاهدات الدولية، جامعة القاهرة، 2003

- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة،
2019

-موسى الخلف، العصر الجينومي، إستراتيجيات المستقبل البشري، سلسلة عالم المعرفة، جويلية
2003، العدد 294

-ناهدة البقصي، الهندسة الوراثية والأخلاق، سلسلة عالم المعرفة يصدرها المجلس الوطني
للثقافة والفنون والآداب، الكويت، جويلية 1993.

-نبيل إبراهيم سعد، الملكية الفكرية: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والملكية الصناعية، منشأة
المعارف، الإسكندرية، 2019

-نصر أبو الفتوح فريد حسن : « حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية » ،
دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2007

-نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدولية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة النشر 2007

-غراهام دوتفيلد، حقوق الملكية الفكرية وصناعة علوم الحياة، أشغيت للنشر، 2009

-فريدريك م. أبوت، اتفاق التريبس وسياسات الصحة العالمية، جامعة كامبريدج، 2013

ب- الأطروحات والرسائل الجامعية:

1-أطروحات :

- حمو فرحات، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، اطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011

- سمية بلعربي، النظام القانوني الإختراعات في ظل الإلتزام بالمحافظة على البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021-2022

- محمد أحمد عبد العال محمود، الحماية القانونية للكائنات الدقيقة في القانون المصري والقانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية وفقا لآليات الملكية الفكرية. رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري، جامعة عين الشمس، دفعة 2012.

-أ.عمر الزاهي، حماية الإختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية و الأصناف النباتية وفق اتفاقية تربس و اليوبوف، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، 2017

-أحمد ماهر زكي محمود خليل، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في حقوق، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2022

-بليل إسلام ،النظام القانوني الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة ،مذكرة نهاية للحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022- 2023

-بوقميحة نجيبة، المنافسة غير المشروعة في ميدان الملكية الفكرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق 2013-2014

-حسن عزت أحمد الصاوي، 2014، الحقوق الفكرية للأصناف النباتية المهندسة وراثيا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس مصر

-حسن نصر أبو الفتوح فريد: حماية الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، مصر، 2006

-سواسي رفيق ،الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري والإتفاقيات الدولية ، أطروحة دكتوراه ،تخصص قانون الملكية الصناعية ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنة 1،الحاج لخضر، 2021- 2022

-ضحى مصطفى عمارة، حقوق الملكية الفكرية وحماية الأصناف النباتية الجديدة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، أبريل 2010

-عبد الرحمن اربح ،الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في التشريع الجزائري ، مذكرة نهاية للحصول على الأطروحة الدكتوراه ،تخصص قانون البيئة و العمران ،قسم القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة أحمد زبانه غليزان ،2024- 2025

2-رسائل ماجستير :

- تمزي أسماء، السّلامة الإحيائية في إطار بروتوكول قرطاجنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، سنة 2009- 2008

-مريم فرحات، 2014، حماية الأصناف النباتية في إطار التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر

3-مذكرات الماستر :

-الحدي عبد الباقي، نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق منظومة الملكية الفكرية، مذكرة نهاية للحصول على شهادة الماستر ، تخصص قانون الأعمال ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021/ 2022

4-مذكرات الليسانس

-طفراوي أمينة ،الأصناف النباتية و حمايتها بموجب قوانين الملكية الفكرية ، مذكرة نهاية للحصول على شهادة الليسانس ،تخصص العلوم القانونية و الإدارية ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور ، 2010-2011

ج-الملتقيات والمقالات

- أبوبكر الصديق مزيان، حقوق الملكية الفكرية على الأصناف النباتية المبتكرة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 2019، 01

-السيد أحمد عبد الخالق، الإقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل إتفاق تربس مع التطبيق على قطاع الزراعة، مجلّة الأمن والقانون السنة 12، العدد الأول، دولة الإمارات العربية المتحدة، جانفي 2004.

-صلاح زين الدين ،الأحكام القانونية لاستنباط الأصناف (الأنواع) النباتية الجديدة في الاتفاقيات الدولية ،مجلة الباحث العربي ،مجلد 3،العدد 2،قطر، 2022

-عبد الرحمن اربح ،الموسوس عتو،الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة وفق أحكام اتفاقية اليوبوف لسنة 1991،مجلة طبنة للدارسات العلمية الأكاديمية ،المجلد 7،العدد2،غليزان ،الجزائر ، 2024 -11-27

-عدلي محمد عبد الكريم ،جدي نجاة ،نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق منظومة الملكية الفكرية ،مجلة المعيار المجلد 12،العدد 1، 2021

-فيليب كوليه، "حماية الأصناف النباتية وحقوق المزارعين"، مجلة القانون الدولي للملكية الفكرية، العدد 2000، 4،

-موقف اربح، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، م يعني مجلد وتكتب في قائمة الاختصارات، 14 ، ع 2، الجزائر، 2021

د-المواقع الإلكترونية

بهلولي فاتح ،النظام القانوني لحماية الأصناف النباتية الجديدة وفقا للقانون الجزائري،على

الموقع الإلكتروني:

<http://asjp.cerist.dz/en/article>

الفهرس والمحتويات

الصفحة	الفهرس
	الإهداء
	الشكر والتقدير
1	مقدمة
8	الفصل الاول: القواعد القانونية العامة لحماية الاصناف النباتية الجديدة
9	المبحث الاول: مفهوم الاصناف النباتية الجديدة وضوابط استحقاقها للحماية.
10	المطلب الاول: مفهوم الاصناف النباتية الجديدة.
11	الفرع الاول: تعريف الاصناف النباتية الجديدة.
16	الفرع الثاني: تقسيمات الاصناف النباتية الجديدة.
19	الفرع الثالث: أهمية الأصناف النباتية الجديدة
21	المطلب الثاني: ضوابط استحقاق الاصناف النباتية الجديدة للمحماية.
22	الفرع الاول: الشروط الموضوعية لاستحقاق الحماية.
32	الفرع الثاني: الشروط الشكلية لاستحقاق الحماية.
39	المبحث الثاني: حقوق والتزامات صاحب الصنف النباتي والاستثناءات الواردة عليه.

39	المطلب الاول: حقوق والتزامات صاحب الصنف النباتي الجديد.
40	الفرع الاول: حقوق صاحب الصنف النباتي الجديد.
45	الفرع الثاني: التزامات صاحب الصنف النباتي الجديد.
47	المطلب الثاني: الاستثناءات والقيود الواردة على حقوق صاحب الصنف النباتي الجديد.
48	الفرع الاول: الاستثناءات الواردة على حقوق صاحب الصنف النباتي الجديد.
54	الفرع الثاني: القيود الواردة على حقوق مربّي الصنف النباتي الجديد
56	ملخص الفصل الأول :
58	الفصل الثاني: حماية الاصناف النباتية وفق الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري.
59	المبحث الاول: حماية الاصناف النباتية الجديدة وفق الاتفاقيات الدولية
60	المطلب الاول: حماية الاصناف النباتية الجديدة وفق اتفاقية التريبس .
61	الفرع الاول: اساس الحماية في ظل اتفاق التريبس.
64	الفرع الثاني: طرق الحماية وفق اتفاق التريبس.
70	المطلب الثاني: حماية الاصناف النباتية الجديدة وفق اتفاقية اليوبوف .

71	الفرع الاول: الاعتراف بالملكية الفكرية على الاصناف النباتية الجديدة.
74	الفرع الثاني: تكريس المفاهيم المتعلقة بالاصناف النباتية الجديدة.
78	المبحث الثاني: حماية الاصناف النباتية الجديدة وفق التشريع الوطني.
79	المطلب الاول: الحماية المدنية للاصناف النباتية الجديدة .
80	الفرع الاول: حماية الاصناف في اطار العلاقة العقدية.
83	الفرع الثاني: حماية الاصناف النباتية الجديدة في اطار المسؤولية التقصيرية.
86	المطلب الثاني: الحماية الجنائية للاصناف النباتية الجديدة.
87	الفرع الاول: اركان قيام المسؤولية الجزائية.
91	الفرع الثاني: العقوبات المقررة في حالة الاعتداء على الصنف
95	ملخص الفصل الثاني
97	خاتمة
103	قائمة المراجع والمصادر
113	الفهرس والمحتويات

ملخص مذكرة الماستر

أصبحت حماية الأصناف النباتية الجديدة من الموضوعات القانونية الحديثة التي حظيت باهتمام متزايد على المستويين الدولي والوطني، وذلك بالنظر إلى الأهمية البالغة التي تكتسيها هذه الأصناف في تحقيق التنمية الزراعية، وتعزيز الأمن الغذائي، ومواجهة التحديات الناجمة عن التغيرات المناخية والزيادة المستمرة في الطلب على المنتجات الزراعية. فاستنباط أصناف نباتية جديدة ذات إنتاجية مرتفعة ومقاومة للأمراض والظروف البيئية المختلفة يتطلب جهوداً علمية وتقنية ومالية كبيرة، الأمر الذي يقتضي توفير حماية قانونية فعّالة تكفل للمستنبطين حقوقهم وتشجعهم على مواصلة الابتكار والبحث العلمي.

الكلمات المفتاحية

1- الأصناف النباتية الجديدة-2- الحماية القانونية 3- الملكية الفكرية 4- حقوق مستنبط النباتات 5- استنباط الأصناف النباتية 6- براءات الاختراع .

Abstract of The master thesis

The protection of new plant varieties has become a modern legal issue that has garnered increasing attention at both the international and national levels. This is due to the crucial role these varieties play in achieving agricultural development, enhancing food security, and addressing the challenges posed by climate change and the ever-increasing demand for agricultural products. Developing new plant varieties with high productivity and resistance to diseases and diverse environmental conditions requires significant scientific, technical, and financial efforts. Therefore, effective legal protection is essential to safeguard the rights of breeders and encourage them to continue innovating and conducting scientific research.

Reintegration of detainees :

1. New plant varieties - 2. Legal protection - 3. Intellectual property - 4. Plant breeder's rights - 5. Plant variety development - 6. Patents.